

نفويهم السلع التجارية لإخراج الزكاة

د. خالد عبد العزيز سليمان آل سليمان^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

- يتلخص بحث تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة في النقاط الست الآتية:
- ١ - حقيقة تقويم السلع التجارية هي: تثمين البضائع المنقولة التي تُعدّ للبيع بقصد الربح بما يعادلها من النقد؛ لأداء زكاتها.
 - ٢ - إذا أراد الإنسان أن يزكي تجارته عند مضي الحول: فإنه يقدر قيمة البضائع التي يتاجر بها، ثم يضيف إلى قيمتها الأموال التي في يده، والديون التي يمكن أن تكون في يده متى ما طلبها - شريطة أن يكون ذلك أثناء السنة المالية -، ثم يخضم من مجموع هذه الأمور الثلاثة الديون التي في ذمته والحالة عليه أثناء السنة المالية. والحاصل من عمليتي الجمع والطرح هو ما يمثل وعاء الزكوي، والواجب في الزكاة هو إخراج ربع عشر هذا الوعاء الزكوي.
 - ٣ - الواجب في زكاة العروض يخرج من قيمتها لا من عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها، قياساً على العين في بقية الأموال الزكوية.
 - ٤ - إذا أخرج التاجر إخراج زكاة تجارته عن وقت الوجوب فإن العبرة في التقويم بوقت تمام الحول وليس وقت الأداء؛ لأن وقت تمام الحول هو وقت وجوب الزكاة، فكان هو المعتبر في القيمة.
 - ٥ - السعر الذي تقوّم به السلع التجارية هو سعر السوق يوم الوجوب؛ لأن التاجر يزكي جميع ما يملكه مما هو معد للتجارة، وهذا ما يملكه في وقت الزكاة، فيتعلق الحكم بقيمته في هذا الوقت.
 - ٦ - المراد بسعر السوق يوم الوجوب: سعر بيعها بالجملة في ذلك اليوم؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة، ومن ثم هو الذي يمثل قيمتها الحقيقية المطابقة للواقع في ذلك اليوم. وأسلم الوسائل لتقدير سعرها بالجملة: أن يقدرها التاجر (أو الجابي) بسعر شرائه لمثلها عادة في ذلك اليوم من تجار الجملة الموردين لتلك السلع؛ لأنه أدق وأضبط وأبعد عن الحيف والمجاملة. ولو شقّ عليه ذلك أو تعذر: فيمكن اللجوء إلى الخرص والتقدير الجزاف من قبل أهل الخبرة والأمانة على فرض بيع جميع السلع في ذلك اليوم.

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة :

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقه من أحب من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة المرسلين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي لا غنى عنها؛ لهذا عني الإسلام بالمحافظة على المال وتوسيع دائرة الانتفاع به، ومن ذلك: إيجاب الزكاة في الأموال الزكوية، بل اعتبار هذه الزكاة أحد الأركان التي يقوم عليها دين الإسلام. ومن أكثر الأموال الزكوية انتشاراً في عصرنا: عروض التجارة. وهذا الصنف الزكوي فيه كثير من النوازل التي تحتاج إلى بحث؛ ومن تلك النوازل: تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة، وهذا هو عنوان هذا البحث.

وخلاصة فكرة البحث: تتمثل في كونه عبارة عن دراسة فقهية معاصرة تبين الطريقة الشرعية المعتبرة لتقويم السلع التجارية التي يملكها تاجر التجزئة، بقصد معرفة القدر الواجب في زكاة هذه السلع؛ سواء أكان الجابي للزكاة هو التاجر نفسه، أم جهة رسمية مستقلة.

ومن مبررات دراسة هذا الموضوع: معالجة مشكلات التقويم الناتجة عن التغيرات التي تمر بها أسعار السلع التجارية أثناء العام المالي الواحد؛ ومن أبرزها:

إذا كان عند التاجر سلع تجارية وأراد تقويمها لإخراج زكاتها، فإن هناك أموراً مالية يؤثر تغييرها في التقويم؛ فسعر السلع عند شراء البائع لها يختلف عن سعر يوم الوجوب؛ فبأيهما تقوم؟ وإذا قلنا: تقوم بسعر السوق يوم الوجوب، وآخر البائع إخراج الزكاة فهل العبرة بالسعر يوم الوجوب أو يوم الأداء؟ وهل تقوم بسعر بيع البائع لها في ذلك اليوم أو بسعر الشراء فيما لو اشترى البائع مثلها في ذلك اليوم؟ وهل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة؟ وإذا كان البائع قد حدّد لها سعراً أدنى وسعراً أعلى فبأيهما تقوم؟ وإذا كان البائع يبيع السلعة في بداية العام بسعر مرتفع، وقبيل وقت التقويم عرضها بسعر أقل من سعر التكلفة، فما أثر ذلك في التقويم؟ وإذا اشترى البائع

السلعة ولكنها لازالت في بلد المنشأ، فهل تقوم بسعرها في بلد المنشأ أو بسعرها في بلد التاجر...؟

وهذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة مستقلة تعنى بالجواب عليها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات تعنى بتقويم عروض التجارة بشكل عام، ولكن السلع التجارية (أو ما يسمى بتجارة التجزئة) لها أحكام تفصيلية تخصها، شأنها شأن العقار، والأسهم والسندات، والمصانع، والمزارع التجارية،... إلخ. فكلها تدخل في العروض التجارية، ولكن لكل منها تفاصيل لا تتكرر في غيرها.

وهذا البحث له أهداف أهمها ما يأتي:

- ١- بيان شمول الشريعة وقدرتها على التعامل مع المتغيرات المختلفة.
 - ٢- حصول الطمأنينة لدى المزكي أو الجابي بسلوكه الطريقة الشرعية لتقويم السلع التجارية، ومن ثم إخراج القدر الواجب منها في الزكاة.
 - ٣- الوصول إلى حلول شرعية لمشكلات التقويم الناتجة عن التغيرات التي تمر بها أسعار السلع التجارية أثناء العام المالي، وبيان الطريقة الشرعية للتعامل معها في تقويم هذه السلع عند جباية الزكاة.
 - ٤- تحديد الأشياء التي يشملها التقويم الشرعي، والوقت المعتبر في التقويم لمعرفة المقدار الواجب في الزكاة.
- وللوصول إلى هذه الأهداف تم وضع خطة للبحث، تتمثل في تقسيمه إلى ثلاثة مباحث -بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة - وبيان هذه الخطة على النحو الآتي:
- المقدمة (وهي ما نحن في صدها الآن).
- المبحث الأول: حقيقة تقويم السلع التجارية، وما يشملها التقويم. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حقيقة تقويم السلع التجارية.
- المطلب الثاني: ما يشملها التقويم.
- المبحث الثاني: الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية لمعرفة القدر الواجب في

الزكاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة السلع التجارية من عينها.

المطلب الثاني: تحديد الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية.

المبحث الثالث: تغيُّر سعر السلعة أثناء الحول وأثره في التقويم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد السعر الذي تُقوَّم به السلع التجارية: أهو سعر التكلفة أو

سعر السوق؟

المطلب الثاني: المراد بسعر السوق الذي تقوم به السلع التجارية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث والتوصيات.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولاً: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته عند إعداد البحث: هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث، مع تدعيمها بما أمكن من الأدلة النقلية والعقلية ومقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها.

ثانياً: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١- كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

٢- تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- عند دراسة المسائل الخلافية أسلك المنهج الآتي:

أ. تصوير المسألة؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقاً عليه وبعضها محل خلاف.

ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

هـ. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات، وإجابات.

و. الترجيح، مع بيان سببه.

٤- بالنسبة للأعلام اكتفي بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، ما لم يغلب على الظن أنه غير معروف لدى كثير من المتخصصين في مجال البحث، فأعْرَفْ به حينئذ في الهامش بشكل مختصر؛ بذكر اسمه وتاريخ مولده ووفاته، وما اشتهر به، وأبرز مؤلفاته -إن كانت له مؤلفات-، ومصادر ترجمته.

٥- بالنسبة للنقول يكون عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، وعدم اللجوء للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وتكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبقاً بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: يكون ترتيب هذه المصادر على حسب وفاة المؤلف.

٦- إذا قلت: يمكن أن يستدل على ذلك (أو يعترض عليه أو يجاب عنه) بكذا ونحو ذلك فهذا كناية عن أن ذلك باجتهاد مني.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها وتشجيعها لي في إعدادها، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفاً.

هذا، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

حقيقة تقويم السلع التجارية، وما يشملها التقويم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقيقة تقويم السلع التجارية

يمكن بيان حقيقة تقويم السلع التجارية^(١) بأن يقال: هو تثمين البضائع المنقولة التي تُعدّ للبيع بقصد الربح بما يعادلها من النقد؛ لأداء زكاتها.

شرح التعريف وبيان المحترزات:

تثمين / كالجنس في التعريف.

البضائع المنقولة / أي: الأمتعة التي يمكن نقلها - بشكل محسوس - من مكان لآخر، وقد تباع بالجملة أو التجزئة.

وهذا قيد أول خرج به العقار؛ لأنها غير منقولة، والأشياء المعنوية كالأسهم والسندات؛ لأنها وإن كان أهل القانون يصنفونها من المنقولات إلا أنها معنوية، وليست محسوسة، كما خرج به مخرجات الجهات الخدمية والنفعية؛ كشركات الاتصالات والكهرباء والمحلات الحرفية ومكاتب الخدمات...، فمخرجات هذه الجهات تسمى منتجات وليس بضائع، والحديث عن زكاتها له تفاصيل أخرى ليست موضوع بحثنا^(٢).

(١) (التقويم) و(السلع) و(التجارة) و(الزكاة) تمثل الكلمات الرئيسية في عنوان البحث، وقد جرت العادة في البحوث أن يمهّد للتعريف الإجمالي لعنوان البحث بالتعريف الإفرادي لأهم المصطلحات التي وردت فيه، ولكن تم تجاوز التعريف الإفرادي لوضوح دلالة هذه المصطلحات، ورغبة في الاختصار.

(٢) انظر في معنى البضاعة: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٧؛ الكليات للكفوي، ص ٢٤٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠/ ٦٦؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٨٨. وانظر فيما يتعلق بتقسيمات الأموال ذات الصلة بالزكاة: بحث: الأصول المحاسبية لـ د. حسين شحاته، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣١-٣٧.

التي تُعدّ للبيع / وهذا قيد ثانٍ، خرج به ما اقتناه مالكة للاستعمال الشخصي، والانتفاع بعينه، فهذا لا يُعد من الأموال التجارية التي تجب فيها الزكاة؛ لأنها لم تعد للبيع .

بقصد الربح / متعلق بـ (تعدّ) وليس بـ (تثمين). والربح ثمرة لما يعد للبيع ، بيد أنه دعت الحاجة إلى التنصيص عليه؛ لأنه يمثل علة إيجاب الزكاة في عروض التجارة وهي النماء^(١). فعندما يملك الإنسان المال بنية الربح والنماء يتحقق مناط الحكم، ويتميز عن مال القنية الذي لا تجب فيه الزكاة^(٢).

بما يعادله من النقد / هذا بيان لما يحصل به التثمين، وهو النقد الذي تعارف الناس على تقويم السلع به، فخرج به التثمين بسلعة أخرى أو منفعة .

لأداء زكاتها / الجار والمجرور متعلق بـ (تثمين) أي أن تسعير السلع المعدة للتجارة الغرض منه أداء الزكاة. فخرج بذلك ما لو كان التسعير لغير الزكاة، كما لو كان للبيع أو لمعرفة الميزانية السنوية للمالك فحسب. ومن هنا يُعلم أن هذا التثمين ليس المقصود منه حصول المعاوضة بالنقد حقيقة، وإنما هو أمر مرحليّ ينتج عنه التأكّد من بلوغ المال نصاباً، كما ينتج عنه تحديد الوعاء الزكوي^(٣) لتاجر التجزئة، ومن ثم معرفة القدر الواجب إخراجَه لهذا الوعاء عند مضي الحول.

المطلب الثاني

ما يشمله التقويم

عندما يرغب تاجر التجزئة تحديد ما يدخل في الوعاء الزكوي، وما لا يدخل، فإن

(١) انظر في هذه العلة: بداية المجتهد، ٤٣٠/١؛ المغني، ٢٥٠/٤، ٢٥٤؛ الشرح الصغير، ١٦١/٢.
(٢) انظر في عدم وجوب الزكاة في عروض القنية: بدائع الصنائع، ١١/٢؛ الفروع، ١٩٤/٤؛ مغني المحتاج، ٣٩٨/١؛ حاشية الدسوقي، ٤٦٧/١.

(٣) الوعاء الزكوي: مصطلحٌ محاسبي حديثٌ يُقصد به: تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة ليتم حسم الزكاة منها. فكأنَّ المخرَجَ للزكاة معه إناء لا يضع فيه إلا الصافي من الأموال المتمحضة للزكاة. انظر في الإشارة إلى هذا المعنى: الأصول المحاسبية للتقويم، لـ د. حسين شحاته، ص ٣٠.

القاعدة الشائعة المعمول بها - في الجملة - عند جمهور الفقهاء^(١): هي ما ورد عن ميمون بن مهران^(٢) قال: «إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوْمُهُ قِيمَةُ النَّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَاةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكَّ مَا بَقِيَ»^(٣).

ومما ينبغي إبرازه في هذه القاعدة: أن التاجر عندما يرغب في زكاة تجارته ينظر إلى أمواله وإلى تجارته على أنهما كالصنف الواحد في الزكاة؛ لأن عروض التجارة إنما وجبت الزكاة فيها لعدة اعتبارات، أهمها: أنها تؤول إلى المال، فتأخذ حكمه.

وإذا أردنا تطبيق هذه القاعدة بشكل مفصل على من يتاجر بالسلع التجارية فإن الذي يؤثر في تحديد الوعاء الزكوي أربعة أمور:

١- البضائع التي يُتاجرُ بها. وهي ما تمثل النشاط الأساسي للمتجر. وينبغي التفريق بينها وبين ممتلكات المتجر التي تساعد في التجارة دون أن تكون محلّالها. وهو ما سيتم إبرازه في نهاية هذا المطلب.

٢- الأموال المحفوظة في يد صاحب المتجر.

٣- الديون التي لصاحب المتجر على الغني البازل، وهي تشمل الديون الحالية في السنة المالية، أو التي تكون تحت الطلب؛ لأن هذه الديون في حكم المال الذي في يده.

٤- الديون التي في ذمة صاحب المتجر للآخرين إذا كانت تحل أثناء السنة المالية. ويدخل فيها: أجور العمال ومكافآتهم، ونفقات السفر المتعلقة بالتجارة، وقسط

(١) انظر: بداية المجتهد، ٢ / ٥٢٩؛ المغني، ٤ / ٢٦٣؛ الدر المختار وشرحه: رد المحتار، ٣ / ٢٣٤؛ الشرح الصغير، ٢ / ١٥٥، ١٦٥، ١٧٦.

(٢) هو ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرقي، تابعي جليل روى عن عدد من الصحابة، منهم والده مهران، نشأ بالكوفة، ثم سكن الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية)، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضاؤها. توفي عام ١١٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٥ / ٧١؛ تقريب التهذيب، ص ٩٩٠، رقم ٧٠٩٨.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، بابُ الصَّدَقَةِ فِي التَّجَارَاتِ وَالدُّيُونِ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا، وَمَا لَا يَجِبُ، ح ١١٢٥، ٢ / ٨١؛ وابن أبي شيبة، ٣ / ٥٤، ٨٤. وقد قال عنه سيد بن رجب محقق كتاب (الأموال): «صحيح إلى مروان بن مهران، رجاله كلهم ثقات».

تأجير المتجر، وفواتير الكهرباء والهاتف، ونفقات الصيانة، وقيمة السلع والمعدات المشتراة بالأجل، والقروض المالية التي على المتجر... إلخ.

والمطلوب من صاحب المتجر عند مضي الحول: أن يُقدَّر قيمة البضائع التي يتاجر بها، ثم يضيف إلى قيمتها الأموال التي في يده، والديون التي يمكن أن تكون في يده متى ما طلبها - شريطة أن يكون ذلك أثناء السنة المالية -، ثم يخصم من مجموع هذه الأمور الثلاثة الأمر الرابع وهو الديون التي في ذمته والحالة عليه أثناء السنة المالية. والحاصل من عمليتي الجمع والطرح هو ما يمثل وعاءه الزكوي، والواجب في الزكاة هو إخراج ربع عشر هذا الوعاء الزكوي^(١).

وثمة أمر يعيننا في هذا المطلب بشكل مباشر، وهو: التفريق بين الممتلكات التي يشملها التقويم، والممتلكات التي لا يشملها التقويم، ولبيان ذلك يقال:

عند النظر في الأمور الأربعة المذكورة - أنفاً - ينبغي التفريق في الأمر الأول منها، بين نوعين من الممتلكات:

النوع الأول: الممتلكات التي يشملها التقويم، وهي ما تمثل النشاط التجاري، وتحقق فيها شرطاً عروض التجارة، وهما:

الشرط الأول: أن يقصد التاجر الانتفاع من فارق السعر بين شرائه للبضاعة وبيعه إياها^(٢). «فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة، لم يصير للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بآرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصير للتجارة؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارض،

(١) انظر: المغني، ٤ / ٢٤٨.

ومن طرق حساب ربع العشر في السنة القمرية: أن يُقسم مجموع قيمة هذا الوعاء على أربعين، وحاصل القسمة هو القدر الواجب في الزكاة. ويمكن أن يصل إلى نفس النتيجة بطريقة أخرى، وهي ضرب مجموع قيمة الوعاء الزكوي في ٥، ٢.

(٢) انظر في هذا الشرط: المهذب والمجموع، ٦ / ٦؛ بداية المجتهد، ١ / ٥٢؛ الهداية وفتح القدير والعناية، ٢ / ٢١٨؛ المغني، ٤ / ٢٥١؛ المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧ / ٥٥، ٥٦، ٥٨؛ الفروع لابن مفلح، ٤ / ١٩٤؛ الدر المختار وشرحه: رد المحتار، ٣ / ١٨٦؛ الشرح الصغير، ٢ / ١٦٣؛ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٧٢؛ الأصول المحاسبية المعاصرة للتقويم لـ د. محمد الأشقر (ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ص ٩٣.

فلم يصِرَ إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر؛ لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل^(١). ولكي تكون النية بعد الملك مؤثرة «فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية؛ لأن مجرد النية لا تعمل»^(٢)، كأن ينقل البضاعة من منزله إلى المتجر بقصد الربح، أو يعرض البضاعة على السماسرة بقصد تسويقها.

الشرط الثاني: استصحاب حكم نية التجارة طيلة مدة الحول^(٣)، أي أن تستمر نية التجارة بها إلى نهاية الحول. وذلك بـ«أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل»^(٤). ومما يدل على هذين الشرطين: حديثان.

أحدهما: حديث سَمْرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»^(٥).

والثاني: ما جاء عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٦).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن الأول يدل بمنطوقه على أن الزكاة إنما تجب

(١) المغني، ٤/٢٥١.

(٢) العناية، ٢/٢١٩.

(٣) انظر في هذا الشرط: المجموع، ٧/٦؛ الفروع، ٤/١٩٦؛ الدر المختار وشرحه: رد المحتار، ٣/١٨٦؛ شرح منتهى الإرادات، ١/٤٠٧؛ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٧٢؛ وانظر في اشتراط استمرار النية الحكيمة إلى: قواعد الأحكام، ١/١٧٥ - ١٧٦.

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٧٢.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، ٣٥٧/١؛ والدارقطني، ٢/١٢٧، ١٢٨؛ والبيهقي، ٤/٢٤٧، وغيرهم. وقد اختلف العلماء في الحكم عليه، فقد نقل صاحب نصب الراية - ٢/٣٨٦ - عن ابن القطان ما يفيد تصحيحه، كما نقل عن ابن عبد البر أنه قال: «رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن». وفي الجانب المقابل قال عنه الحافظ - في التلخيص، ٢/٤٦ - «وفي إسناده جهالة». كما ضعفه الألباني في الإرواء - ٣/٣١٠ - ٣١١ - حيث قال: «قال المقدسي: وهو إسناد حسن غريب. وكذلك حسنه ابن عبد البر... قلت: بل هو ضعيف؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون، وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢/١٠٠، ح ١٥٧٣؛ والبيهقي، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ٤/٩٥. قال الحافظ في التلخيص - ٢/٣٠٦ - «قلت: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح ١٤٠٣، وفي الإرواء، ٣/٢٥٨، ح ٧٨٧.

في المال الذي يقصد صاحبه بيعه للانتفاع بثمنه، ويدل الحديث الثاني بمنطوقه على أن هذا المال (الذي صار بالقصد زكويًا) لا بد أن يمضي عليه حول كامل. كما يدلان بمفهومهما المخالف: على أن التملك إذا لم يقصد منه التكسب، أو كان يقصد منه التكسب ولكن انقطعت النية أثناء الحول لم تجب الزكاة.

ومن أمثلة هذا النوع من الممتلكات^(١):

- ١- جميع البضائع المعدة للبيع؛ سواء أكانت في المعرض، أو في الطريق إليه، أو في المستودع، أو عند الموزعين، أو المحجوزة لأحد المشتريين، أو التي تم بيعها وتسليمها للمشتري ولكن لم يتم استلام ثمنها...
- ٢- البضائع التي اشتراها التاجر وسلم ثمنها للبائع الأصلي ولكنه لم يستلم البضائع بعد؛ كأن تكون لا تزال قيد التصنيع، أو في البلد المصدر لها ولم تنقل إلى البائع الثاني بعد^(٢)، أو في الطريق إلى بلد البائع الثاني...
- ٣- مواد التعبئة والتغليف التي تعطى للمشتري مع السلعة؛ لأنها أصبحت جزءاً من السلعة، ويراعي البائع تكلفتها عند تحديد سعر السلعة.
- ٤- المواد التي تستهلك في إعداد السلعة إذا كانت أجزاءؤها تبقى في السلعة؛ كالأصباغ والتشحيم والمواد الحافظة؛ للعلّة السابقة، وهي أنها أصبحت جزءاً من السلعة، ويراعي البائع تكلفتها عند تحديد سعر السلعة.

النوع الثاني: الممتلكات التي لا يشملها التقويم؛ وهي التي لم يتم اقتنائها لذات

(١) كثيرٌ من أمثلة هذا النوع مستفادٌ من بحث: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لـ د. محمد الأشقر (المطبوع ضمن كتاب: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ص ٩٣.

(٢) ويحسن التنبيه على أن السلعة إذا كانت لا تزال بالبلد المصدر لها فإنها تقدر بحسب سعرها في ذلك البلد لا بسعر بلد المستورد؛ لأن الذي يمثل سعرها الحقيقي هو قيمتها في المكان الذي هي فيه لحظة التقويم. ولكن هل تقوم بسعر السوق وقت مضي الحول أو بسعر الشراء؟ وهل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة؟... إلخ، كل هذا وغيره سيأتي تفصيله في المبحث الثالث.

وانظر في كون السلعة تقدر بسعر البلد المصدر: الفتاوى الهندية، ١/ ١٨٠؛ الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لـ د. محمد الأشقر (المطبوع ضمن كتاب: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ص ١٠٠.

التكسب بثمانها، وإنما لكونها تساعد في النشاط التجاري فحسب، وأيضا الممتلكات التي تحولت فيها نية التاجر من التجارة إلى القنية. فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لدلالة مفهوم المخالفة من الحديثين السابقين، والتي سبق إيضاحها عند بيان وجه الدلالة منهما.

ومن أمثلة هذا النوع من الممتلكات:

١- ما يسميه الفقهاء بعروض القنية^(١)، كما يسميه المحاسبون بالأصول الثابتة^(٢)، مثل: العقار الذي أقيم عليه المتجر^(٣)، وكذلك كل ما كان للاستعمال دون البيع كالأثاث، والسيارات، والآلات، والأجهزة، والمعدات، ومكائن التصنيع أو الخياطة أو التغليف.

٢- الأصول الثابتة المعنوية، مثل حقوق الامتياز، والشهرة، والخلو^(٤)، ونحوها. فهذه لا تجب الزكاة فيها؛ لأنها في حكم عروض القنية. ولو خرجت عن القنية إلى قصد التكسب بها، واقتربت هذه النية الجديدة بالعمل (كأن يعرضها للبيع) فحينئذ تجب فيها الزكاة؛ لأنها صارت معدة للبيع، ولكن علماء الحنفية يشترطون أن تكون الحقوق معروضة للبيع تبعا لأعيانها؛ إذ من القواعد المشهورة عندهم أن: «بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد»، وبمعناها: «الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها»^(٥).

٣- مواد التعبئة التي يعيدها المشتري للبائع؛ كصناديق الخضار، وقوارير المياه

(١) انظر: الفروع، ٤/١٩٥؛ حاشية الدسوقي، ١/٤٦٧.

(٢) انظر: بحث: الأصول المحاسبية لـ د. حسين شحاته، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٢، ٣٣.

(٣) انظر: الفروع، ٤/٢٠٣.

(٤) انظر في هذا المثال: بحث الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لـ د. محمد الأشقر (المطبوع ضمن كتاب: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ص ٩٤؛ وأيضا بحث الأصول المحاسبية لـ د. حسين شحاته، ص ٣٢، ٣٣.

(٥) انظر من كتب القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٤٠؛ ترتيب اللآلي، ١/٤٤٩، قاعدة ٥٩. وانظر من كتب الفقه: العناية وفتح القدير، ٦/٤٣٠؛ الدرر شرح الغرر، ٢/١٧٣؛ رد المحتار، ٧/٣٣.

الكبيرة، والقذور والصحون التي توضع فيها الأطعمة؛ لأنها ليست جزءاً من السلعة المباعة.

٤- ومثلها يقال في المواد التي تستهلك أثناء إعداد السلعة أو أثناء حفظها دون أن تبقى أجزاءؤها في السلعة، مثل وقود الأجهزة والسيارات والطبخ.

المبحث الثاني

الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية لمعرفة القدر

الواجب في الزكاة

إذا أخرج التاجر إخراج زكاة تجارته عن يوم الوجوب، فهل المعتبر في التقويم هو وقت الوجوب وهو حولان الحول، أو وقت الأداء؟ قولان للعلماء. وقبل التفصيل في هذين القولين يحسن التنبيه على أنهما مبنيان على مسألة أخرى، وهي: هل الواجب في زكاة السلع التجارية يخرج من قيمتها أو من عينها؟ فإذا قلنا: من قيمتها يكون المعتبر في التقويم يوم الوجوب، فما يقدّر في يوم الوجوب يكون في ذمة المذكي. وإذا قلنا: الواجب فيها يخرج من عينها يكون المعتبر في التقويم يوم الأداء؛ لأن العين هي محل الوجوب، فيتعلق التقويم بها وقت الأداء^(١).

لهذا من المناسب الحديث عن الأصل (وهو حكم إخراج زكاة السلع التجارية من عينها)، ثم عما بني عليه (وهو تحديد الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية) في المطلبين الآتيين:

(١) انظر: فتح القدير، ٢/ ٢١٩؛ التقويم في الفقه الإسلامي، ص ٢١٥.

المطلب الأول

حكم إخراج زكاة السلع التجارية من عينها

اختلف العلماء في حكم إخراج زكاة عروض التجارة من عينها (والتي تدخل فيها السلع التجارية) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الواجب في زكاة العروض يُخرج من قيمتها لا من عينها.

وهذا قول المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول الإمام الشافعي في الجديد وهو الأصح عند أصحابه^(٣).

القول الثاني: الواجب فيها يُخرج من عينها.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وجعله الكاساني قول جميع الحنفية^(٤)، وهو قول قديم للإمام الشافعي وصفه النووي بأنه ضعيف عندهم^(٥).

القول الثالث: أن المالك بالخيار، إما العين وإما القيمة.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة^(٦)، وهو قول قديم أيضاً للإمام الشافعي وصفه النووي بأنه ضعيف^(٧).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن الواجب في زكاة العروض يُخرج من قيمتها لا من عينها بتعليل مفاده: إن عروض التجارة صارت مالا زكويًا بالنظر إلى قيمتها،

(١) انظر: الشرح الصغير، ٢/١٦٦.

(٢) انظر: المغني، ٤/٢٥٠؛ المقنع والإنصاف والشرح الكبير، ٧/٥٥؛ شرح منتهى الإرادات، ١/٤٧٠.

(٣) انظر: المهذب والمجموع، ٦/٢٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٢/٢١، ٢٢.

(٥) انظر: المجموع، ٦/٢٠؛ وانظر أيضاً: مغني المحتاج، ١/٣٩٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، ٢/٢١؛ فتح القدير، ٢/٢١٩.

(٧) انظر: المجموع، ٦/٢٠.

فالقيمة هي متعلق الزكاة، والنصاب معتبر بها، فلا يجوز إخراج الزكاة من غير القيمة، كالعين في سائر الأموال، بجامع أن المخرج هو ما تعلقت الزكاة به^(١).

دليل القول الثاني: استدل القائلون: بأن الواجب فيها يُخرج من عينها بتعليل مفاده: أن العين هي التي يملكها المزكي، والقيمة ليست إلا لتقدير النصاب والقدر الواجب^(٢). ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: لا نسلم بأن القيمة مجرد وسيلة لتقدير النصاب والقدر الواجب فحسب، بل هي قبل ذلك تمثل مناط التكليف بالزكاة؛ إذ الزكاة إنما وجبت في عروض التجارة باعتبارها مالاً قصد به الربح والانتفاع بالقيمة، فصارت القيمة هي التي نقلت المال إلى كونه زكواً، فتعلقت الزكاة بها، وبعد أن تعلقت الزكاة بالقيمة صار تقدير النصاب وتقدير القدر الواجب من القيمة، فكذا الحال في المال الذي يخرج المزكي.

الاعتراض الثاني: نسلم بأن العين هي التي يملكها المزكي، لكن لا أثر لذلك في الزكاة؛ بدليل أن العين إذا لم ينو بتملكها الانتفاع بالقيمة لا تجب فيها الزكاة ولو بقيت عنده سنوات؛ لأنها حينئذ لا تكون عروض تجارة!

دليل القول الثالث: أن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة معاً، فكانت على التخيير بينهما^(٣).

واعترض عليه: بعدم التسليم؛ لأن الزكاة إنما وجبت في القيمة فقط^(٤).

الراجع وسبب الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن الأصل في زكاة السلع التجارية: أن

(١) انظر: المغني، ٤/٢٥٠؛ وانظر أيضاً: المهذب (المطبوع مع المجموع)، ٦/٢٠؛ مغني المحتاج، ١/٣٩٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج، ١/٣٩٩؛ وانظر أيضاً: المهذب (مع المجموع)، ٦/٢٠.

(٣) انظر: المهذب (مع المجموع)، ٢/٢٠.

(٤) انظر: المغني، ٤/٢٥٠.

تخرج من قيمتها لا من عينها، ومن أوجه الترجيح:

١- أن الزكاة لم تجب في العروض لذاتها، وإنما وجبت باعتبارها مالا نُوي به الربح والانتفاع بالقيمة، فصارت نيّة القيمة هي التي نقلت المال إلى كونه زكويًا، فتتعلق الزكاة بها.

٢- لو كانت عين التجارة هي متعلق الزكاة لصارت الزكاة واجبة في العين وإن لم يقصد منها التجارة!

٣- أنه عند تحديد النصاب ينظر إلى قيمة العروض، وعند تحديد القدر الواجب إخراجه عند حولان الحول ينسب ربع العشر إلى القيمة الكلية للعروض، وليس إلى أعيانها: فكان من المناسب أن تكون القيمة المقدرة - التي تمثل ربع عشر قيمة العروض - هي الواجب إخراجه مباشرة. أما إذا قلنا: إن الواجب يخرج من عينها فهذا يعني أن نقدر ربع العشر من قيمتها، ثم نستبدل النقود بما يعادلها من العين نفسها! وهذا تطويل وتكلف ظاهر، كما أنه لا يخلو من تناقض؛ إذ كيف نعدل عن العين في تحديد النصاب، والقدر الواجب إخراجه إلى القيمة، وعندما نصل إلى تقدير القدر الواجب إخراجه بالنقود نعود إلى العين فنقدر النقود بها ثم نخرج الزكاة منها!

وقبل الانتهاء من هذا المطلب يحسن التنبيه على أمر قد يحصل عرضاً، وهو عندما يكون هناك سبب عارض يستدعي الانتقال في زكاة السلع التجارية من القيمة إلى العين فهل يجوز ذلك؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة جاز حينئذ الانتقال من القيمة إلى العين؛ لأن إخراج القيمة لم يظهر فيه أنه أمر تعديدي مقصود للشارع لذاته، وإنما الذي يظهر: أنه روعي فيه حال دافع الزكاة وأخذها والمال الزكوي، فإذا دعت الحاجة الراجحة إلى الانتقال من القيمة إلى العين جاز ذلك؛ لعموم الأدلة التي تدل على رفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس، وإعمالاً لقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

وجواز إخراج العين عند وجود المقتضي هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)؛ حيث سئل عن التاجر، هل يجوز أن يُخرج من زكاته الواجبة عليه صنفاً

يُحتاج إليه؟ فذكر ثلاثة أقوال ثالثها: يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة، ثم وصف هذا القول بأنه أعدل الأقوال، ثم وضحه بالأمثلة^(١). كما أنه اختيار المشاركين في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢). وأيضاً اختاره الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير^(٣).

ومن أمثلة الأسباب التي يمكن أن يعدل المزكي في أي منها من القيمة إلى العين:

١ - ألا يوجد عند المزكي النقود الكافية لأداء الزكاة، لكن يمكنه إخراجها مما يساويها من عين تجارته، فيجوز له ذلك.

ومما يدل على ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن لا يجد القيمة ويجد ما يساويها فهذا وسعه، ولا تكليف بما هو خارج الوسع.

ب - ما ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في مقادير الصدقات: «وَإِنْ تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ تَيْسَّرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا»^(٤).

(١) فقال: «فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال بها كسوة، وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قَوْم هو الثياب التي عنده وأعطاه؛ فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعهها فيغرم أجره المنادي [أي يغرم الفقير أجره الدلال] وربما خسرت؛ فيكون في ذلك ضرر على الفقراء» (مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٧٩/٢٥ - ٨٠).

(٢) حيث جاء فيها: «الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها، وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانًا يمكنه الانتفاع بها...» (فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٨).

(٣) مقال: إخراج زكاة التجارة من نفسها في حالتها انتفاع الفقير من عينها أو عدم الإمكان، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٦٦، ص ٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود بنحوه، كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ٩٦/٢، ح ١٥٦٧؛ والدارقطني بلفظه،

فيلحظ هنا أن الشارع لم يكلف المزكي شراء الجذعة، وإنما قبل منه ما عنده من الشاتين أو الدراهم، فكذا في زكاة التجارة: يقبل من التاجر ما يعادل القيمة الواجبة عليه من العروض المتوفرة عنده، إذا لم تتوفر عنده النقود.

٢ - أن يكون في العدول عن القيمة مصلحة راجحة للطرفين معاً: معطي الزكاة وأخذها. ودليل هذا قول معاذ رضي الله عنه: «أَتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ؛ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»^(١). فقد أخذ العروض مكان الزكاة الواجبة، وعلل ذلك بأنه أنفع للمزكي والأخذ.

٣ - أن تدعو الحاجة أحد طرفي الزكاة إلى الانتقال من القيمة إلى العين؛ كأن يكون معطي الزكاة في حاجة ماسة إلى السيولة النقدية، أو يكون أخذ الزكاة غير رشيد في استخدام النقود. ومن المعلوم: أن مراعاة الحاجة، ومنع الضرر، ورفع المشقة من مقاصد الشريعة وأحكامها الكلية، لهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أن «المشقة تجلب التيسير»^(٢).

كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، ٣ / ١١، ح ١٩٨٤؛ والبيهقي بنحوه، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كَيْفِ فَرَضِ الصَّدَقَةِ، ٤ / ١٥٤، ح ٧٢٤٨؛ والحاكم في المستدرک، ١ / ٥٤٨، وغيرهم.
وقال عنه الدارقطني: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، وقال عنه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ». ووافقه الذهبي. كما أن الألباني صححه في الإرواء، ٢ / ٢٦٤، ح ٧٩٢.
(١) أخرجه الدارقطني بلفظه، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، ٢ / ١٠٠؛ والبيهقي بنحوه، كتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَجَارَ أَخَذَ الْقِيمَ فِي الزَّكَاةِ، ٤ / ١١٣؛ ويحيى بن آدم القرشي في الخراج بلفظه، باب من قال: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة، ص ١٥١، ح ٥٢٥، ٥٢٦.
كما أخرجه البخاري، كتابُ الزَّكَاةِ، بابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، ٢ / ٥٢٥، ولكن البخاري علقه، ولفظه: «وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مَعَاذُ: أَتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ خَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ: أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ».

وقد جاء في سنن الدارقطني بعد ذكر الأثر: «هذا مرسل؛ طاووس لم يدرك معاذاً».
وأيضاً تكلم صاحب فتح الباري - ٣ / ٣١٢ - عن لفظ البخاري فقال: «هَذَا التَّعْلِيلُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ إِلَى طَاوُسٍ، لَكِنَّ طَاوُسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِهِ مِنْ قَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيلِ الْجَائِزِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصَّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَهُ فِي مَعْرِضِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ يَفْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّهُ عَضُدُهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ».

(٢) انظر في هذه القاعدة: القواعد للمقري، ١ / ٣٢٧؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ١ / ١٩٤؛ ولابن نجيم، ص ٩٦؛ القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص ١٧.

المطلب الثاني

تحديد الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية

وقت إخراج الزكاة بالنظر إلى مدى التطابق مع وقت الوجوب لا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتقدم وقت الأداء على وقت الوجوب: وفي هذه الحالة يقدر المزكي قيمة سلعه التجارية عند الإخراج، ثم يتربص قيمتها عند مضي الحول:

- فإن تطابقت القيمتان: يكون قد عجل عين القدر الواجب.
- وإن كانت القيمة يوم الوجوب أكثر: حَسَمَ (طَرَحَ) قيمة الوعاء الزكوي يوم التعجيل من قيمته يوم الوجوب، ونتيجة عملية الحسم يمثل ما لا زكويًا لم تُخرج زكاته، فيحسبُ ربعَ عشره ويخرجهُ.
- وإن كانت القيمة يوم الوجوب أقل من القيمة يوم التعجيل: صار المقدار الزائد الذي سبق أن أخرجه غير واجب عليه، وله أن ينقله إلى الحول التالي.

الحالة الثانية: أن يخرج الزكاة في نفس يوم الوجوب: فحينئذ لا يكون هناك سوى تقويم واحد؛ لأن يوم الأداء هو ذاته يوم الوجوب.

الحالة الثالثة: أن يتأخر وقت الأداء عن وقت الوجوب: فهنا هل العبرة في التقويم بسعر وقت الوجوب أو وقت الأداء؟ هذا محل النزاع الذي عقد هذا المطلب لمناقشته.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: العبرة بوقت الوجوب.

وهذا قول الجمهور، فقد قال به الإمام أبو حنيفة^(١)، وهو قول المالكية^(٢)،

(١) انظر: فتح القدير، ٢/٢١٩.

(٢) انظر: الشرح الصغير، ٢/١٧٩؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١/٨٤، وهذا إنما ينطبق على ما يسمونه بـ (المدير) وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره. ويقاسمه (المحتكر)

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، كما أنه اختيار المشاركين في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٣).

القول الثاني: العبرة بوقت الأداء.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن العبرة بوقت الوجوب بما يأتي:

١ - وردت عدة آثار عن التابعين تدل على أن العبرة بيوم الوجوب، منها:

أ - عن جابر بن زيد^(٥) أنه قال في مثل ذلك [نوع من السلع التجارية وهو البز]: «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»^(٦).

ب - عن إبراهيم النخعي^(٧) قال: «يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله»^(٨).

وهو الذي يحتكر تجارته ويرصد ارتفاع الأسعار، فهذا يؤدي زكاته - فقط - عن العام الذي باع فيه؛ بإخراج ربع عشر قيمة العين التي باع بها نصابًا. انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي، ١٦٤/٢، ١٦٥؛ وانظر أيضًا: المنتقى للباي، ١٢٣/٢.

(١) انظر: المهذب (مع المجموع)، ١٦/٦ - ١٧.

(٢) انظر: مختصر الخرقى (مع المغني)، ٤/٤٩؛ الإقناع، ١/٤٤٣؛ كشاف القناع، ٢/٨٨٦.

(٣) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٧٢، ونص كلامهم: «إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها؛ فالعبرة بأسعار يوم الوجوب، سواء أ زادت أم نقصت».

(٤) انظر: فتح القدير، ٢/٢١٩.

(٥) هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليمامي، وهو من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما، كان عالم أهل البصرة في زمانه، توفي سنة ٩٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/٤٨١؛ تقريب التهذيب، ص ١٩١، رقم ٨٧٣.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ٢/٨١، رقم ١١٢٤. وقال عنه المحقق (لكتاب الأموال): «لا بأس به».

(٧) هو إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، اليماني، ثم الكوفي، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما. توفي سنة ٩٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/٥٢٠؛ تقريب التهذيب، ص ١١٨، رقم ٢٧٢.

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ٢/٨٢، رقم ١١٢٧. وقال عنه المحقق: «... وهو حسن...».

ويمكن أن يعترض عليها: بأنها إن ثبت سندها فلا تصلح للاحتجاج؛ لأن جابر بن زيد (ت ٩٣ هـ) تابعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي (ت ٩٦ هـ) تابعي أيضاً، ولم يقل أحد بحجية قول التابعي.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بالتسليم بعدم حجية قول التابعي، ولكن لا يمنع هذا من الاستئناس باجتهاده والترجيح به، ولا سيما مع عدم وجود الأدلة النقلية الصريحة.

٢ - أن وقت تمام الحول هو الوقت الذي استقر فيه وجوب الزكاة في ذمة التاجر، فكان هو المعتبر في التقويم^(١).

أدلة القول الثاني:

١ - أن المقدار الواجب في الزكاة يُخرج من عين السلع التجارية لا من قيمتها، فتتعلق الزكاة بالعين عند الإخراج، أما القيمة فهي بدل عن العين عند امتناع المزكي عن إخراج العين، فتعتبر القيمة يوم المنع، قياساً على الوديعة والغصب، تعتبر قيمتها يوم المنع عن التسليم^(٢).

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه مبني على أن الواجب في زكاة العروض يخرج من عينها، وهو قول مرجوح، وقد سبقت مناقشته وبيان القول الراجح وأدلته في المطلب السابق.

٢ - أن هذا القول هو الذي يتفق مع مصلحة الفقير في الوقت الحاضر.

وهذه خلاصة الدليل الثاني الذي بنى عليه د. محمد الأشقر ترجيحه لهذا القول^(٣)، حيث ذكر أن العلماء المتقدمين إنما قالوا: بأن العبرة بيوم الوجوب؛ لأن التقويم - عندهم - بالذهب والفضة ومن المعروف «أن التذبذب في قوتها الشرائية في المدى القصير منعدم أو قريب من الصفر. أما الورق النقدي الذي يجري التقويم به حالياً،

(١) انظر: كشف القناع، ٢/٨٨٦.

(٢) انظر: فتح القدير، ٢/٢١٩.

(٣) وذلك في بحثه: الأصول المحاسبية للتقويم، (المطبوع ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة)، ص ٩٩.

فقوته الشرائية معرّضة للتغير في أي وقت، فإن قومه به ثم نقصت قوّته قبل الإخراج بكساد مفاجئ، أو انهيار نقدي، فإن حق الفقراء ينقص نقصاً بيّناً؛ ولذا فإنه لا بد من إعادة تقويم عروض التجارة بالأسعار الجديدة؛ لأن حق الفقراء جزء من أعيان السلع، ولو كانت السلع كلها أو بعضها قد بيعت قبل إخراج الزكاة فلا بد من إعادة التقويم».

ثم أثار إشكالاً على هذا فقال: «ولكن ينبغي أن يلاحظ أن العمل على أساس التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عسر وشدة؛ نظراً إلى أن الجرد والتسعير يكون عادة في يوم الوجوب. وهو آخر يوم في العام، من أجل إعداد الميزانيات. وأيضاً العادة في المؤسسات الكبيرة ذات المالمات الواسعة: أن الإخراج لا يكون في يوم واحد، بل يكون على دفعات بحسب الحاجات والظروف».

ثم أورد مخرجاً لهذا الإشكال فقال: «ومن هنا أرى أن يتجاوز عن فرق السعر إن كان قليلاً، أما إن حصل ارتفاع كبير في أسعار السلع، فلا بد من إعادة التقويم وإضافة الفرق إلى حساب رصيد الزكاة. وكذا لو حصل نقص في قيمة السلع، يُطرح الفرق من الرصيد».

وهذا العرض منطلق من تصور الواقع والإسهام في بيان حكمه بما يحقق مقاصد الشريعة من حفظ حق الفقراء؛ إلا أنه يرد عليه إشكالان:

الإشكال الأول: أن في هذا العرض شيء من الاضطراب وعدم الثبات:

- ففي البداية قال: «... فلا بد من إعادة تقويم عروض التجارة بالأسعار الجديدة».
- ثم تراجع عن ذلك وبيّن أن «... التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عسر وشدة...».
- ثم توسط ورأى «أن يتجاوز عن فرق السعر إن كان قليلاً. أما إن حصل ارتفاع كبير في أسعار السلع فلا بد من إعادة التقويم...».

وهذا يعني بقاء العسر والشدة في إعادة التقويم حال الارتفاع الكبير! بل إن هذا العسر سيكون مضاعفاً؛ لأن التاجر سبق أن قام بالجرد يوم الوجوب (لغرض تقويم

أداء المتجر طيلة العام)، وفي المطالبة بإعادة التقويم يوم الأداء (والذي يتطلب إعادة الجرد) مضاعفةً للمشقة عليه! بخلاف ما لو كان يوم الجرد السنوي المعتاد هو يوم التقويم لأداء الزكاة، فسيكون الجهد واحداً فقط .

الإشكال الثاني: أن هذا العرض منطلق من حالات استثنائية وندرة الحصول (وهي الكساد والانهيال النقدي)، لكنه بُني عليها حكمٌ عامٌّ! والشأن في الحكم العام أن يكون للحالات الأغلب، أما الحالات الاستثنائية النادرة فيبقى حكمها خاصاً بها، لا يتجاوزها إلى غيرها؛ إذ من القواعد المقررة أن: «الناذر لا حكم له»^(١).

الترجيح:

من خلال ما سبق يتضح أن الراجع - والله أعلم - هو القول الأول (وهو أن العبرة بوقت الوجوب)؛ ومن أوجه الترجيح:

- ١- قوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من مناقشة.
- ٢- أن الأصل في الزكاة أن تُخرج وقت الوجوب؛ لأن الزكاة واجبة على الفور، وتأخير أدائها عن وقت الوجوب خلاف الأصل، فتعين أن يتعلق التقويم بالوقت الذي تعلقت الزكاة فيه بذمة التاجر.
- ٣- أن التقويم وقت وجوب الزكاة هو المتطابق مع الواقع في المال الزكوي، بخلاف ما لو تأخر التقويم إلى وقت الأداء؛ إذ غالباً ما يحصل تغييرٌ في المال الزكوي؛ ببيع بعض السلع أو تلفها، أو زيادة سعرها أو نقصانها، أو إحجام الناس عنه... وهذه التغيرات قد تكون لصالح الفقير وقد تكون لصالح الغني، مما قد يدفع الغني أو الفقير إلى المطالبة بالرجوع إلى الأصل إذا كان التغيير لغير صالحه، فتعين أن يكون التقويم بطريقة عادلة ترضي الطرفين، وهي تقويم السلع بسعرها وقت الوجوب.

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه لابن السبكي، ١٢٦/٢، ١٣٤؛ الموافقات، ٢/ ٢١٢؛ المنثور، ٣/ ٢٤٦؛ فتح القدير، ٥/ ٢٧٣.

المبحث الثالث

تغيُّرِ سعرِ السلعةِ أثناءِ الحولِ وأثره في التقويم

إذا كان عند التاجر سلع تجارية وأراد تقويمها لإخراج زكاتها، فإن هناك أمورًا مالية يؤثر تغييرها على التقويم، فسعر السلع عند شراء البائع لها يختلف عن سعرها يوم الوجود؛ فبأيَّهما تُقوَّمُ؟ وإذا قلنا: تُقوَّمُ بسعر السوق يوم الوجود، فهل تقوم بسعر البيع المعتاد لها في ذلك اليوم أو بسعر الشراء فيما لو اشترى البائع مثلها في ذلك اليوم؟ وإذا قلنا تقوم بسعر بيع البائع لها وكان البائع قد حدّد لها سعرًا أدنى وسعرًا أعلى فبأيَّهما تقوم؟ وكذلك إذا كان يبيع بالجملة والتجزئة فبأيَّهما تقوم؟

وكثير من هذه التساؤلات تشكل مراحل متشعبة عما قبلها، فمن قال: (تقوم بسعر التكلفة) لم يحتج إلى الإجابة على الأسئلة التالية، ومن قال: (تقوم بسعرها يوم إخراج الزكاة) احتاج للجواب عن السؤال التالي وهو هل تقوم بسعر بيع البائع لها في ذلك اليوم أو بسعر شرائه لمثلها في ذلك اليوم (سعر الجملة)؟... وهكذا.

وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يمثلان أهم هذه التساؤلات:

المطلب الأول

تحديد السعر الذي تُقوَّمُ به السلع التجارية: أهو سعر

التكلفة أو سعر السوق؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: تقوم السلع بسعر السوق يوم الوجود.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المتقدمين^(١) والمعاصرين، ومنهم اللجنة الدائمة للبحوث

(١) حيث صرح بذلك ابن رشد في بداية المجتهد، ٤٥٣/١. فقال: «وقال الجمهور؛ الشافعي وأبو حنيفة

في المملكة العربية السعودية^(١)، والمشاركون في الندوة الأولى والسابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢)، والشيخ محمد العثيمين^(٣).

القول الثاني: تقوم السلع بسعر الشراء (التكلفة).

وهذا القول ذكره ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) ونسبه إلى قوم لم يحدددهم^(٤). واختاره من المعاصرين: د. محمد الأشقر^(٥)، ومحمد بن عبد الله الشباني^(٦).

القول الثالث: تقوم بالأقل من سعر التكلفة أو سعر السوق يوم الوجوب.

وهذا من مبادئ المحاسبة، اختاره من المعاصرين د. محمد وهبة وعبد العزيز مجموع^(٧).

القول الرابع: تقوم بسعر البيع الفعلي، بأن ينتظر حتى يتم البيع فعلاً فيزكيها بسعر البيع.

وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه...». وانظر بالإضافة إلى ذلك: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص ١٦٤؛ الأصل لمحمد بن الحسن، ٧٢/٢؛ بغية المسترشدين، ١/٢٠٨.

(١) انظر: فتاوى اللجنة، ٢١٨/٩، فتوى ٥٣٩٥، وص ٣١٩، فتوى ٦٣٥٩، وص ٣٢٢ - ٣٢٣، فتوى ٨٤٩٩، وص ٣٢٤ - ٣٢٥، فتوى ٨٩٠.

(٢) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٨، ١٧٢.

(٣) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ العثيمين، ص ٢٢٠، ٢٤٠.

(٤) حيث جاء في بداية المجتهد، ٤٥٣/١: «وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته».

(٥) انظر: الأصول المحاسبية للتقويم، ص ٩٦، ونسبه إلى أبي يوسف فقال: «وهو قول أبي يوسف كما في شرح فتح القدير». والذي وجدته في (فتح القدير) - ٢٢٠/٢ - «وعن أبي يوسف: يقوم بما اشترى». والذي يظهر أن مراد أبي يوسف: تقويم السلعة بالنقد الذي شريته به لمعرفة النصاب، فإن شريته بذهب قومت بنصاب الذهب، وإن شريته بفضة قومت بنصاب الفضة. ومما يدل على هذا أن صاحب (الهداية) نقل - في الصفحة نفسها - «عن أبي يوسف: يقومها بما اشترى، إن كان الثمن من النقود؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب. وعن محمد أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال...».

(٦) انظر كتابه: زكاة الأموال، دراسة فقهية محاسبية، ص ١٧٠.

(٧) انظر كتابهما: الزكاة في الميزان ص ٢٢٥.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح^(١)، كما قال به الإمام مالك في التاجر المحتكر^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن التقويم بسعر السوق يوم الوجوب بما يأتي:

١ - وردت عدة آثار تدل عليه، منها:

أ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال (في الذي يحول عنده المتاع للتجارة):
«قومه»^(٣).

ب - ما جاء عن جابر بن زيد (ت ٩٣ هـ) أنه قال: «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»^(٤).

ووجه الدلالة من الأثرين: أن الأثر الثاني نص في محل النزاع ويتضمن معنى (قومه) في الأثر الأول بذكر صورة التقويم؛ إذ جاءت هذه الكلمة ذاتها في بداية الأثر الثاني ثم فسرها جابر بذكر صورة التقويم.

ج - أن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) سئل عن رجل، سلف في أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهم فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير، وقيمة الحرير كل ثوب

(١) فقد أخرج ابن زنجويه في كتاب الأموال، ٣/٩٤٦، رقم ١٧٠٣ بسنده عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن تاجر له مال كثير من أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه فيخرج زكاته؟ قال: «لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه». قال محقق كتاب الأموال شاكر ديب: «... وإسناده إلى عطاء حسن...».

(٢) (المحتكر) مصطلح خاص بالمالكية، وهو الذي يحتكر تجارته ويرصد ارتفاع الأسعار، فهذا يؤدي زكاته - فقط - عن العام الذي باع فيه؛ بإخراج ربع عشر قيمة العين التي باع بها نصائباً. ويقاسمه ما يسمونه بـ (المدير) وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره. فهذا يؤدي الزكاة في كل عام. انظر: الشرح الصغير، ٢/١٧٩؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١/٨٤.

(٣) ذكره ابن مفلح في الفروع - ٤/١٩٢ - ونقل عن الإمام أحمد تحسينه له، حيث جاء فيه: «وسأل الميموني أبا عبدالله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة، قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه. فقيل: ما أحسنه؟ فقال: أحسن منه حديث عمر: قومته». ولم أجد هذا الأثر فيما وقفت عليه من كتب السنة المسندة.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ٢/٨١، رقم ١١٢٤. وقال عنه المحقق للكتاب: «لا بأس به».

خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَلَمْ يَقْبِضْهُمَا بَعْدُ؟ قَالَ: «يُزَكِّي إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حِسَابِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا»^(١).

ويمكن أن يعترض على هذه الآثار: بأن الأثر الأول (الوارد عن عمر رضي الله عنه) وإن كان قول صحابي بيد أنه معارض بقول صحابي آخر - كما سيأتي في أدلة القول الثاني والثالث - ومن المعلوم: أن قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر لا يكون حجة باتفاق^(٢)؛ لأنه يؤدي إلى تعدد الحجج وتناقضها.

أما الأثران الثاني والثالث: فلا يدخلان في دائرة الاحتجاج أصلاً؛ لأن أحدهما قول تابعي، والثاني قول تابع التابعي، ولم يقل أحد من العلماء بحجية قولهما.

٢ - لأن التاجر إنما يزكي ما يملكه، وهذا ما يملكه في وقت الزكاة، فتعلق الحكم بقيمته في هذا الوقت؛ لأنه المطابق للواقع^(٣).

٣ - إذا قلنا: يقوم السلعة بسعر الشراء ف«لا يخلو الأمر من إحدى حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشترت به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة على هذا القول من رأس المال دون الربح. والمعهود في الزكاة: أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، كما في زكاة المواشي»^(٤).

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون: بأن التقويم بسعر الشراء بما يأتي:

١ - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يحول عنده المتاع للتجارة، قال: «يزكيه بالثمن الذي اشتراه»^(٥).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، ٣/٩٤٤، ح ١٧٦٧. وقال عنه المحقق لهذا الكتاب: «لم أجد من ذكر قول سفيان هذا، ومحمد بن يوسف الراوي عنه ثقة.. فيصح الإسناد إليه».

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٤/٢٠٢.

(٣) انظر: المنتقى للبايجي، ٢/١٢٥ وهو من أقوى الأدلة التي تمسك بها كثير من المعاصرين، انظر: بحث: زكاة عروض التجارة، لـ د. محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث الندوة السادسة للزكاة، ص ١٠؛ بحث: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لـ د. حسين شحاته، ضمن بحوث الندوة السابعة للزكاة، ص ٤٣.

(٤) فقه الزكاة لـ د. يوسف القرضاوي، ١/٣٣٧.

(٥) سبق نقل ما قال عنه الإمام أحمد آنفاً في الهامش.

ويمكن أن يعترض عليه أيضاً؛ بأنه معارض بالأثر المذكور آنفاً المنقول عن عمر رضي الله عنه، وبأثر آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما - سيأتي ذكره عند الاستدلال للقول الثالث - وقد مر آنفاً أن قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر لا يكون حجة باتفاق.

٢ - «أن ازدياد سعر السوق على مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر؛ من تدبيرات سديدة و...، وقد يكون بغير جهد كغلاء طارئ أو... وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها، فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط... وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة: أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء، فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين... مثل الناشئ عن الجهد الصناعي...»^(١).

ويرد على هذا التعليل ثلاثة اعتراضات:

أ- بني التعليل على أن (ازدياد سعر السوق بسبب جهد التاجر)، بيد أن هذا غير مطرد كما ورد في التعليل صراحة؛ إذ «قد يكون بغير جهد...». ومنه يعلم أن قياس الزيادة التي حصلت في سعر السلعة على الزيادة الناشئة عن الجهد الصناعي قياس مع الفارق؛ لأن الزيادة في المواد الخام لم تحصل إلا بسبب جهد الصانع الذي نتج عنه تغير حقيقة المواد الخام، أما الزيادة في السلعة فقد تكون من غير جهد التاجر^(٢).

ب - كما بني التعليل على أن «شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء» وهذا الشرط غير مسلم، وقد سبق الحديث عن الشرطين المعتبرين في السلع التي يشملها التقويم^(٣).

ج - أن الذي استدل بهذا التعليل أورد على القول بالتقويم بسعر الشراء ثغرات

(١) الأصول المحاسبية للتقويم، د.د. محمد الأشقر، ص ٩٦.

(٢) انظر: تعقيب د. محمد شبير على بحث د. محمد الأشقر، الندوة السابعة، ص ١٢٥.

(٣) وذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول.

تضعفه وتقوي ما يقابله وهو التقويم بسعر السوق فقال: «على أن التقويم بسعر السوق له خصائص جيدة بالنسبة إلى التقويم من أجل الزكاة، يتميز بها عن التقويم بسعر التكلفة؛ لأن هذا الأخير يحتاج فيه إلى النظر إلى مختلف التكاليف الإدارية والمصاريف المختلفة، وقد يظهر بون شاسع بين سعر التكلفة والسعر الحاضر إذا غلت الأسعار»^(١).

وكذلك يقال: إذا انخفضت الأسعار وصارت بأقل من سعر الشراء، فإن التاجر سيتضرر بتقويم عروضه بقيمة لا يملكها.

٣ - أن هذا أقرب إلى واقع الحال وفق القواعد المحاسبية المعاصرة، والتي ترى الأخذ بمبدأ التكلفة التاريخية، وهو الأقرب إلى روح الشريعة وعدالتها؛ حيث إن من قواعد الشريعة رفع الضرر كما في الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^{(٢)(٣)}.

ويمكن أن يعترض عليه بما يأتي:

١ - أنه بني على أن مبدأ التكلفة التاريخية مسلم به عند المحاسبين المعاصرين، وهذا منقوض بمخالفة كثير منهم - كما مر في القول الثالث - .

(١) الأصول المحاسبية للتقويم لـ د. محمد الأشقر، ص ٩٦ - ٩٧؛ وانظر: بحث: زكاة عروض التجارة لـ د. محمد رأفت عثمان (ضمن بحوث الندوة السادسة للزكاة)، ص ١١٠ - ١١١.

(٢) رواه الإمام أحمد بنحوه، ٥/٥٥٥، ح ٢٨٦٥؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/٧٨٤، ح ٢٣٤١؛ وأبو يعلى بلفظه، ٤/٣٩٧، ح ٢٥٢٠؛ والطبراني في المعجم الكبير بلفظه، ١١/٣٠٢، ح ١١٨٠٦؛ والدارقطني بنحوه، ٤/٢٢٨. جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وللحديث شواهد من أحاديث: جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، وعمرو بن عوف رضي الله عنهم.

وهو بمجموع شواهد وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول: جاء في جامع العلوم والحكم - ص ٣٠٢ - : «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف». كما قال عنه النووي في الأربعين النووية - المطبوعة مع جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٤ - : «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها ببعض». وقال ابن رجب معلقاً: «وهو كما قال». وانظر: إرواء الغليل، ٣/٤١٣.

(٣) انظر: زكاة الأموال، لـ د. محمد الشباني، ص ١٧٠ - بتصرف يسير - .

٢ - وعلى فرض القول: بأن مبدأ التكلفة التاريخية متفق عليه بين المحاسبين المعاصرين فإنه لا يسوغ بحال أن ينطلق من ذلك في بيان الحكم الشرعي؛ لأن الشرع هو الذي يحكم على الواقع، لا العكس.

٣ - دعوى أنه أقرب إلى العدالة وروح الشريعة غير مسلمة؛ لأن التكلفة التاريخية لا تبقى إلى نهاية الحول، بل غالباً ما ترتفع، وقد تنزل أحياناً، فإذا ارتفعت يكون التاجر قد زكى رأس ماله دون الزيادة، فيحرم الفقير من حقه في هذه الزيادة، كما أن الأسعار إذا هبطت عن التكلفة الحقيقية ففي هذا ضرر بين على التاجر؛ لأنه سيخرج زكاة تجارته بقيمة لم يعد يملكها حقيقة، وإنما يملك أقل منها!

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأنها تقوم بالأقل بـ«أن هذا هو المبدأ المحاسبي الذي يجري عليه العمل في جميع دول العالم، ومن ثم لا يضار التاجر نهائياً، سواء في حالتي هبوط الأسعار أو ارتفاعها؛ لأنه يؤخذ بالأقل دائماً حرصاً على صالح التاجر، ولعدم إظهار أرباح متضخمة دون مبرر»^(١).

ويمكن أن يعترض عليه: بما اعترض به على الدليل الثالث للقول الثاني من أن الشريعة الإسلامية حاکمة على النظريات المعاصرة لا العكس، وهذا أمر محسوم لا يسوغ تجاوزه. ثم إن هذا الدليل راعى جانب التاجر ولم يراعِ جانب الفقير مطلقاً. وهذا إنما يناسب إذا كان المقصود منه معرفة ميزانية المؤسسة ونحو ذلك من الأمور الخاصة بها، أما الزكاة فلا؛ لأنها حق مشترك بين الغني والفقير، فيراعى فيها الجانبان.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأنها تقوم بسعر البيع الفعلي بما يلي:

١ - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه»^(٢).

(١) الزكاة في الميزان، ص ٢٢٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ١/ ٨١، ح ١١٢٤. وقال عنه محقق الكتاب: «لا بأس به».

ويمكن أن يعترض عليه بما اعترض به على أثر ابن عباس الذي استدل به للقول الثاني.

٢- أنه إذا زكى عروض تجارته قبل بيعها سيخرج عنها زكاة من مال سواها، بخلاف ما لو أخرج الزكاة إلى بيعها بالنقد فيخرج نقدًا من جنس مال الزكاة^(١).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن زكاة السلع التجارية لا تجب لذاتها، وإنما لكونها قصد منها النماء والقيمة، وهذا يعني أن المخرج من جنس المذكى باعتبار ما سيكون. ولو قلنا: بأنه ينتظر حتى يبيع السلعة فعلاً وتتحول إلى نقود فيخرج زكاتها من جنسها حقيقة: ما وجبت زكاة في السلع التجارية مطلقاً؛ لأن الزكاة ستكون حينئذ واجبة في النقد الذي آلت إليه السلعة التجارية.

الترجيح:

يتضح مما سبق أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول (وهو تقويم السلع بسعر السوق يوم الوجوب)؛ ومن أوجه الترجيح:

١- قوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من اعتراضات.

٢- أن الأقوال الأخر ترد عليها إشكالات مؤثرة:

● فالقول بأن التقويم يكون بسعر الشراء - كما هو القول الثاني - إذا قارناه بالسعر عند مضي الحول يحتمل أحد أمرين محذورين:

الاحتمال الأول: أن يزيد سعر السلعة عند مضي الحول عن سعر الشراء. فإذا أخرج الزكاة بناء على سعر الشراء يترتب عليه عدم إخراج الزكاة عن المقدار الزائد في السعر!

الاحتمال الثاني: أن يقل سعر السلعة عند مضي الحول عن سعر الشراء. فإذا أخرج الزكاة بناء على سعر الشراء يترتب عليه إلزام المذكى بإخراج زكاة عن مال لا يملكه

(١) انظر: الأموال، لأبي عبيد، ١/٨٣.

أصلاً (وهو هامش الخسارة المحسوم من سعر الشراء)!

مع التنبيه على أن سعر الشراء والسعر الحالي قد يكون بينهما تفاوت كبير جداً، ولاسيما إذا طال الفرق الزمني بينهما، وامتد إلى سنوات، أو فترات موسمية بعض السلع، أو ازدهرت بعض السلع وزاد الطلب عليها... إلخ، وعلى جميع هذه الاحتمالات قد تكون الزيادة الكبيرة في جانب سعر الشراء، وقد تكون في جانب السعر الحالي، وعلى كلا التقديرين سيكون التقويم بناءً على سعر الشراء فيه إجحاف كبير بأحد طرفي الزكاة.

● وأما القول بأن التقويم بالسعر الأقل - كما هو القول الثالث - فينتج عنه الإجحاف بحق الفقير، وهذا مخالف للمقصد الشرعي المتمثل في مراعاة مصلحة المعطي للزكاة والأخذ لها بشكل عادل! لهذا لم أقف على من قال بهذا القول من الفقهاء، وإنما هو لبعض المختصين بالمحاسبة.

● وأما القول بالتربص إلى أن تباع السلعة - كما هو القول الرابع - فينتج عنه إشكالان:

الإشكال الأول: أن في ذلك إلزام التاجر بتأخير الزكاة عن وقت الوجوب بلا مبرر شرعي، والأصل في الزكاة أن تكون على الفور!

الإشكال الثاني: أن سعر السلع التجارية من طبيعتها التقلب والتذبذب، وسعر بيعها الحقيقي قد يكون بأقل من السعر الذي كانت تستحقه لو بيعت وقت الوجوب، أو أكثر منه؛ فإن كانت بسعر أقل فقد بقي من المال الزكوي مقداراً لم تُخرج زكاته! وإن كانت أكثر منه فقد أُخرج زكاة مالٍ لم يجب في ذمته بعد!

٣- أن هذه الإشكالات لا ترد على القول بأن التقويم يكون بسعر السوق يوم الوجوب - وهو القول الأول - لأن سعر السوق يوم الوجوب إما أن يكون مساوياً لسعر شراء التاجر لها، أو أقل منه أو أكثر؛ فإن كان مساوياً لسعر الشراء، أو أقل منه فقد أدى الزكاة عن عين المال الذي مضى عليه الحول، وإن كان السعر يوم الوجوب أكثر من سعر الشراء فيكون الزائد في حكم نماء المال الزكوي، فيلحق به.

٤- أن القول الأول هو المنسجم مع مقاصد الشريعة؛ إذ من مقاصد الشريعة: تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية بشكل عادل، ومنع ما يؤدي إلى الخصومة والنزاع؛ والطريق العادل لتحقيق مصلحة معطي الزكاة وأخذها: هو أن يُقوَّم المال الزكوي بسعر السوق يوم الوجوب؛ لأن الزكاة تثبت في ذمة المزكي عند حولان الحول، فتعين أن يكون هو الميزان العادل؛ لأن أسعار السلع من طبيعتها التذبذب، فلو قدرت بسعر شراء التاجر لها أو بسعر بيعه الحقيقي لها، وصار هذا السعر مباينا لسعر يوم الوجوب لربما أحس المتضرر بذلك بالغبن، وربما حصلت خصومة ونزاع، ومن المعلوم أن منع ما يؤدي للنزاع من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد الشرعي يحصل عندما يكون التقويم بالقيمة الفعلية للسلعة يوم الوجوب، فصار هو المتعين.

المطلب الثاني

المراد بسعر السوق الذي تقوم به السلع التجارية

في المطلب السابق تم ترجيح قول الجمهور، وهو أن التقويم يكون بسعر السوق، ولكن ما المراد بسعر السوق؟ أهو سعر البيع المعتاد فيما لو باعها البائع في ذلك اليوم أو بسعر شرائه لمثلها في ذلك اليوم؟

بالنظر في كثير من كلام الفقهاء - الذي مرّ ذكر طائفة منه - يلحظ أنهم ينصون على أنه يزكي تجارته بقيمتها يوم حولان الحول؛ دون أن يحددوا نوع هذا التقويم، أهو بسعر بيع البائع أم بسعر شرائه؟^(١)

(١) ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما جاء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، ٧٢/٢: «قلت: أرأيت التاجر يصيبه في ماله الآفات، ثم يحول عليه الحول، وقد زادهما له في سعرٍ غلاء أو غير ذلك، فارتفع في يديه فيزيكه، فهل يحط عنه من الزكاة شيء ما أصابه من الآفات؟ قال [أبو حنيفة]: يقوم ماله كله يوم حال عليه الحول فيزيكه بقيمته يومئذ، لا ينظر إلى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الآفات ولا من زيادة». ومنها ما جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله؛ ص ١٦٤: «سمعت أبا يقول: ... وكل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول بقيمته يومئذ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وقد حاولت أن أتلمس عبارة صريحة عند المتقدمين تنص على نوع هذا التقويم إلا أنني لم أقف على ذلك، ولعلّ سبب ذلك البساطة التي يتعاملون بها، وصعوبة الوصول أو الاتصال بالتاجر الممولّ الذي اشترى منه المزكي بضاعته، حيث إن البائع غالباً ما يجلب تجارته من بلاد أخرى، وتحتاج إلى مدة طويلة للوصول إلى السوق، وإذا أتى يوم وجوب الزكاة فيتعذر الاتصال فيه بالتاجر الممولّ، كما يندر أن يجد في بلده تاجرًا يبيعه مثل تلك السلع جملة في ذلك اليوم؛ لهذا كانوا ينصّون على أن التقويم يكون عند مضي الحول، ويتركون الاجتهاد للبائع في ذلك، والظاهر أن الخيار المتاح أمامه هو تقديرها بسعر البيع المعتاد لها في ذلك اليوم.

وهذا الإطلاق وجدته كذلك في عدة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة^(١).

وهذا دفعني إلى أن أتساءل هل تحمل هذه الفتاوى على الظاهر الذي يمكن أن تحمل عليه فتاوى المتقدمين؟

إلى أن يسرّ الله الوقوف على فتوى اللجنة صريحة في نوع التقويم بأنه «حسب قيمتها بالجملة»^(٢).

ولا شك أن لهذا نوع تأثير في العودة إلى كلام المتقدمين، وإبقائه على إطلاقه دون ترجيح حملة على التقدير بالسعر المعتاد لبيع البائع لها في ذلك اليوم؛ ومن ثمّ ينحصر

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٤/٩ - ٣٢٠، الفتاوى رقم: ٨٢٠ و ٦٨٤، و ٥٣٩٥، و ٦٣٥٩. والشاهد من الفتوى الأولى: «وطريقة ذلك أن تُقوّم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول، فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة». والشاهد من الفتوى الثانية: «... وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول».

(٢) حيث إن السائل يملك محلاً للأقمشة والملابس الجاهزة وعليه دين لأبيه فسأل عن زكاته، ومما جاء في السؤال: «... وكيف أقدر قيمة البضاعة الموجودة بداخله، هل بموجب الشراء بالجملة، أم بموجب بيعها بالقطاعي، أو تقاس حسب البيع اليومي،...».

فكان مما جاء في الجواب: «إذا كان واقع المتجر المذكور كما ذكر: وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول، حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء». فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٢٢ - ٣٢٣، فتوى رقم ٨٤٩٩.

الحديث هنا في أقوال الفقهاء المعاصرين، وعند الترجيح يمكن أن نعود إلى كلام المتقدمين.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكون التقويم بالسعر الذي يمكن الشراء به عادة عند نهاية الحول.

وهذا قول المشاركين في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١)، ويمكن أن تحمل عليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية^(٢)، وهو ما استخلصه د. حسين شحاته من جملة من الرسائل العلمية^(٣)، وجعله من نتائج بحثه ونسبه إلى فقهاء الإسلام من السلف والخلف^(٤)، كما اختاره أ.د. محمد عثمان شبير^(٥).

القول الثاني: يكون التقويم بسعر السوق فيما لو أراد البائع بيعها بالجملة.

وهذا ظاهر فتوى اللجنة الدائمة^(٦)، وهو فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٨، ١٧٢، حيث جاء في الموضوع الأخير: «توضيحاً وتتميماً لما جاء في الفتوى رقم (١١) للندوة الأولى: يكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية». - وسيأتي ذكر نص الفتوى (١١) للندوة الأولى عند ذكر القول الثاني -.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة، ٣٢٢/٩ - ٣٢٣، وقد سبق ذكرها في الصفحة السابقة والشاهد منها أنهم قالوا في الجواب: «بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة». وهذه العبارة محتملة بأن يكون معناها لو باعها البائع جملة (وهذا الظاهر) ويحتمل لو اشترى مثلها جملة في ذلك اليوم، والذي رجح المعنى الثاني قول السائل: «هل بموجب الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي، أو تقاس حسب البيع اليومي؟».

(٣) وذلك في بحثه الذي بعنوان: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة (ضمن بحوث الندوة السابعة للزكاة)، ص ٤٢ وما بعدها؛ حيث قال: «لقد بذلت جهود بحثية في تقويم مفهوم التكلفة التاريخية في الفكر الإسلامي من أبرزها رسالة الدكتوراه التي أعدها شوقي إسماعيل شحاته... [وذكر رسالتين أخريتين، ثم قال]: «ولقد خلصت هذه الدراسات إلى أن فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية».

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ٤٨.

(٥) وذلك في تعقيبه على بحث الأصول المحاسبية ل.د. محمد الأشقر (ضمن بحوث الندوة السابعة للزكاة) ص ١٢٥.

(٦) حيث قالوا: «بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة» وقد سبق توثيق هذه الفتوى وبيان ما

المعاصرة^(١)، واختيار د. يوسف القرضاوي^(٢)، وهبي سليمان غاوجي^(٣)، كما اختاره أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ عبد الله بن غديان^(٤).

القول الثالث: يكون التقويم بسعر البيع العادي الحاضر، فإن كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة، فيعتبرها بالجملة، وإن كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد، وهذا اختيار فضيلة الشيخ محمد العثيمين^(٥)، ود. شوقي إسماعيل شحاته، وحمل عليه قول جمهور الفقهاء^(٦).

الموازنة والترجيح:

إن المتأمل في الأقوال الثلاثة المذكورة يجد بينها تقارباً شديداً، ولا أدلّ على ذلك من نسبة بعض الباحثين القول الأول إلى جمهور الفقهاء، وفي الجانب المقابل نسبة بعضهم القول الثالث إلى الجمهور أيضاً^(٧).

يرد عليها من احتمال في هامش الصفحة السابقة.

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٨. ونص ما جاء فيها: «... زكاة عروض التجارة من أعيانها... ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية، يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة».

(٢) انظر: فقه الزكاة، ١/٣٢٧، ونص كلامه: «ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور، من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق، والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة ببسر فيما أرى».

(٣) انظر كتابه: الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة، ص ٥٥، ونص كلامه: «وتقوم البضاعة بسعرها يوم حلت فيه الزكاة بعد مضي عام، وذلك بسعر البيع بالجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة».

(٤) حيث أفادني بذلك مشافهة.

(٥) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ص ٢٣٢ - ٢٣٣، ٢٤٠. حيث سئل في الموضوع الأول: «من المعلوم أن العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة، ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط، فهل تعتبر بالجملة أو بالإفراد؟ فأجاب فضيلته بقوله: «أما إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد». وانظر: الشرح الممتع، ١٤٦/٦، فقد جاء فيه نحو لفظ هذه الفتوى.

(٦) انظر: بحثه: محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة (ضمن بحوث الندوة الأولى للزكاة) ص ٣٦٢، ونص كلامه: «وجمهور الفقهاء على أن التقويم للأموال الزكائية يتم بسعر البيع العادي الحاضر، وهو ما نختاره».

(٧) وهذا ما دفع إلى توثيق كل قول بذكر نص القائل في الهامش.

ويبدو أن سبب هذا التقارب اتفاق المعاصرين مع جمهور الفقهاء على أصل المسألة وهو أن التقويم بسعر السوق يوم الوجود، واختلافهم في فهم هذا القول وتعدد اجتهادهم في تحقيق مناطه وتطبيقه على الواقع.

والذي يظهر أن لهم في تفسيره اتجاهين وليس ثلاثة؛ لأن القول الأول في الواقع يؤول إلى الثاني؛ لأنه وسيلة من وسائل تقدير بيع البائع لسلمه جملة في ذلك اليوم؛ إذ: له أن يقدر قيمتها بنفسه، وله أن ينيط ذلك بأهل الخبرة والاختصاص، وله أن يسلك مسلكاً ثالثاً، وهو أن يسأل من يموله عادة عن سعرها عنده بالجملة. غاية ما في الأخير: أنه أدق وأضبط وأبعد عن الحيف والمحاباة.

ومما يؤكد هذا: أن ممن يرجح القول الثاني - وهو التقدير ببيعها بالجملة - الشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن عقيل، وقد سألتهما - مشافهة - عما لو قدرها بسعر شرائه لملئها ممن يموله عادة فهل يصح؟ فكان جوابهما بالإثبات.

كما أن المشاركين في الندوة السابعة للزكاة عندما اختاروا القول الأول جعلوه توضيحاً وتتميماً للقول الثاني^(١).

وبناء على هذا يتلخص الخلاف في قولين:

أحدهما: أن التقويم يكون بسعر البيع بالجملة.

الثاني: أن التقويم يكون بسعر البيع العادي الحاضر.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بأن التقويم بسعر البيع بالجملة بما يأتي:

١ - أن تقديرها بسعر البيع بالجملة هو الذي يمثل قيمتها الحقيقية المطابقة للواقع في

(١) وقد سبق ذكر نص كلامهم عند توثيق القول الأول.

ذلك اليوم^(١): «لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة»^(٢).

٢ - أن هذا السعر هو الذي تحقق به العدالة، أما إذا كان تقويم كل سلعة بما يمكن أن تباع به منفردة في ذلك اليوم: فإنه يلزم منه أن يدخل التاجر في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم الواقع؛ لأنها قد لا تباع بهذا السعر^(٣).

٣ - أن هذه السلع في حوزة التاجر، ولم تنتقل ملكيتها إلى المشتري، لهذا من المناسب أن نقدرها بسعرها بالنسبة لمن هي في ملكه وهو التاجر؛ لأنه هو السعر المتيقن، أما شراء المشتري لها بالزيادة فهو مشكوك فيه، فنبقى على اليقين؛ لأن «اليقين لا يزول بالشك»^(٤).

٤ - القياس على الزروع والثمار، فكما أن تحديد النصاب وإخراج العشر أو نصف العشر يكون بالحرص والتقدير، فكذلك تحديد قيمة السلع التجارية بجامع أن كلاً منهما مال زكوي يصعب ضبط عدده؛ فترك الشارع ذلك لاجتهاد المزكي.

واعترض على هذا القول بأنه: في عديد من الحالات تَنفُذُ السِّلْعُ من تجار الجملة عند مضي عام من الشراء، ومن ثم لا يمكن تحديد التكلفة الاستبدالية (أي قيمتها لو اشتراها البائع من الممول في ذلك اليوم) فما هو الموقف في مثل هذه الحالات^(٥)؟

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن المزكي ينتقل إلى خيارات أخرى بأن يقوم بنفسه بتقدير سعر تجارته لو باعها بالجملة أو ينيط ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص.

كما يمكن أن يرد اعتراض آخر وهو: أن البائع قد يعرض خصماً قدره ٧٠٪ على كل سلعة مثلاً، ومن ثم يكون تقديرها بالإفراد أقل من تقديرها بسعر بيع تجار الجملة لها، فلو أخرج زكاته بناء على سعر الجملة سيخرج زكاة مال لا يملكه حقيقة! ولا شك

(١) انظر: بحث: زكاة عروض التجارة، ل.د. محمد رأفت (ضمن بحوث الندوة السادسة للزكاة) ص ١١٠.

(٢) فقه الزكاة ل.د. يوسف القرضاوي، ١/٢٣٧: الزكاة وأحكامها لوهبي سليمان، ص ٥٥.

(٣) انظر: الأصول المحاسبية للتقويم، ل.د. محمد الأشقر، ص ٩٧.

(٤) انظر في هذه القاعدة: المغني، ١/٤٤؛ الاشباه والنظائر لابن السبكي، ١/١٣؛ ولاين نجيم، ص ٧٥.

(٥) انظر: تعقيب د. محمد فداء الدين بهجت على بحث الأصول المحاسبية ل.د. حسين شحاته (ضمن بحوث

الندوة السابعة)، ص ٧٢.

أن في ذلك ضرراً عليه.

ويمكن أن يجاب على هذا بما أجيب به على الاعتراض السابق، وهو أن له الانتقال إلى الخيارات الأخرى في التقويم. وغالباً ما يكون انخفاض سعر التجزئة متناسباً مع انخفاض سعرها في الجملة من باب أولى. وحتى لو قلنا: يقدرها بسعر شرائه لمثلها بالجملة في ذلك اليوم فليس في ذلك ضرر عليه؛ لأن هذا الخصم الكبير لا بد أن يكون له مبرر تجاري، كأن يكون التاجر قد حصل أرباح هذه البضاعة المتبقية من بيع نظائرها من قبل. ولو قلنا بأنه باعه بخسارة فله حينئذ أن ينتقل من إخراج القيمة إلى إخراج العين؛ لضعف السيولة لديه، وهذا عذر يجيز الانتقال إلى العين^(١).

أدلة القول الثاني:

الذي وقفت عليه من توجيه أصحاب القول الثاني لاختيارهم: أنهم حملوا عليه ما ورد عن المتقدمين من آثار وفتاوى، حيث مثل لذلك د. شوقي شحاته بقول جابر بن زيد (ت ٩٣ هـ): «قَوْمُهُ بِنَحْوِ مَنْ ثَمَنَهُ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أُخْرِجَ زَكَاتُهُ»^(٢)، ثم حمل رأي جمهور الفقهاء على أن التقويم بسعر البيع العادي الحاضر^(٣).

ويمكن أن يعترض على هذا: بأن الأقرب حمله على أن المراد منه تقويم جميع السلع فيما لو باعها في ذلك اليوم، وعلى أقل تقدير ليس حمله على أحد المعنيين بأولى من الآخر. هذا فضلاً عن كون قول التابعي لا يقوى على أن يستقل بإثبات حكم باتفاق الأصوليين.

وأقرب ما وقفت عليه إلى هذا القول من نصوص الفقهاء ما يأتي:

● قول الباجي المالكي (ت ٤٧٤ هـ): «المدير تقوّم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن في ذلك الوقت، والمراعى في الأموال والنصب،

(١) وقد سبق تقرير ذلك في نهاية المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ٢ / ٨١، رقم ١١٢٤. وقال عنه محقق الكتاب: «لا بأس به».

(٣) انظر بحثه: محاسبة الزكاة، ص ٣٦٢.

دون ما قبل ذلك وما بعده»^(١).

ويمكن أن يعترض على هذا بما اعترض به على الأثر السابق.

● وقول الحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ): «تنبيهات: الأول: قال أبو الحسن: لم يذكر في المدونة صفة التقويم. وقال عبد الحق: قال بعض شيوخنا: ليس على المدير إذا نَصَّ شَهْرُهُ أَنْ يَقُومَ عُرُوضُهُ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْمُسْطَرُّ فِي بَيْعِ سَلْعِهِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ سَلْعَتُهُ بِالْقِيَمَةِ الَّتِي يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا بَاعَ سَلْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْإِضْطِرَّارِ الْكَثِيرِ»^(٢).

وظاهر هذه العبارة أقرب إلى مراد أصحاب القول الثاني من العبارة السابقة؛ إلا أنه يعكس ذلك: أنها وردت بمعناها في كتاب آخر وفسرت بمعنى مختلف تمامًا! حيث جاء في (كفاية الطالب) لأبي الحسين المالكي (ت ٩٣٩هـ): «فإنك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبًا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة». ثم وضح ذلك بالأمثلة فابتعدت العبارة عن المطلوب، حيث قال: «الديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة وابتداء التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة»^(٣)، فصار المراد: اختيار نوع النقد الذي تقوم به السلع فحسب.

الترجيح:

بناء على ما سبق: يتضح أن الراجح والله أعلم - هو القول الأول، وهو تقديرها بسعر بيعها بالجملة، وهذا ما ينبغي أن يحمل عليه إطلاق المتقدمين، ومن أوجه ترجيح هذا القول:

١- قوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من اعتراضات مؤثرة.

٢- أن المزكي الذي يريد تقويم بضاعته يوم الوجوب بمثابة التاجر الذي يرغب شراء جميع هذه البضاعة ذلك اليوم، وبمثابة الورثة الذين يريدون تقويم بضاعة

(١) المنتقى، ٢/١٢٥.

(٢) مواهب الجليل، ٣/١٨٨.

(٣) كفاية الطالب، ١/٦٠٧.

مورثهم في ذلك اليوم؛ فالتاجر والورثة سيقومون البضاعة بسعر الجملة وليس بسعر التجزئة؛ لأن سعر الجملة هو السعر العادل الذي يمثل قيمة جميع البضاعة على فرض تسليمها، وتسلم ثمنها في ذلك اليوم، ولن يقبلوا التقويم بالسعر المعتاد لكل سلعة على حدة؛ لأن هذا السعر إنما وضع باعتبار أن السلع ستباع في أوقات متفرقة، ولا شك أن هذا التباعد له أثره في زيادة سعر كل سلعة. وإذا كان هذا شأن التاجر والورثة، فكذلك المزكي، بجامع أن الجميع يريد أن يعرف قيمة جميع البضاعة في ذلك اليوم.

٣ - أننا لو قلنا: نقدرها بسعر البيع المعتاد لها فهذا يجعل التقدير متعسراً وغير منضبط؛ فما يبيعه لزيد المعروف لديه أو الذي يحسن المماكسة قد لا يبيع به لعمر، وما يبيع به في أول النهار قد لا يبيعه به في آخر النهار، ومن يشتري قطعة أو قطعتين ليس كمن يشتري عشر قطع أو عشرين... وهكذا.

بخلاف ما لو قدرها بسعر البيع بالجملة، فسيكون ذلك سهلاً ومنضبطاً؛ لأنه يستطيع الاتصال بالمول الذي يشتري منه عادة ويقدر سعرها عنده بالجملة في ذلك اليوم، كما يستطيع أن يتولى تقديرها هو بنفسه أو من ينيبه من أهل الاختصاص لو باعها جملة في ذلك اليوم.

وعليه فإن أسلم الوسائل لتقدير سعرها بالجملة:

أن يقدرها التاجر (أو الجابي) بسعر شرائه لمثلها عادة في ذلك اليوم من تجار الجملة الموردين لتلك السلع؛ لأنه أدق وأضبط وأبعد عن الحيف والمجاملة. ولو شق عليه ذلك أو تعذر: فيمكن اللجوء إلى الخرص والتقدير الجزاف من قبل أهل الخبرة والأمانة على فرض بيع جميع السلع في ذلك اليوم. ومنه يعلم: أنه لا فرق بين ما لو كان يبيع بالجملة أو التجزئة؛ لأن التقدير سيكون بسعر بيع الجملة على كل حال، ومن باب أولى لا حاجة أن ننظر إلى السعر الأعلى للسلعة أو السعر الأدنى.

ويجب أن يراعى في ذلك كله: أن المال نعمة من الله عليه، وزكاته ركن من أركان الإسلام، وهي تزكية للمال وتطهير له، وإخراجها سبب لزيادته، وبركته؛ قال تعالى:

﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال عز من قائل:
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي
لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

كما أن التاجر أعلم الناس بتجارته؛ لأنها من الأموال الباطنة التي لا يعلمها كثير من
الناس، فعليه أن يعدل مع نفسه، استجابة للأمر الشرعي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا
أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:
١٣٥]. ويبذل قصارى جهده في شكر نعمة المال وإخراج زكاته على أكمل وجه وبأدق
صورة وأوثقها؛ لإبراء ذمته وتحصيل خيري الدنيا والآخرة، والله أعلم.

الخاتمة

في نهاية المطاف من المناسب بيان خلاصة البحث وتوصياته؛ أما الخلاصة فتتمثل في الأمور الآتية:

١ - حقيقة تقويم السلع التجارية هي: تئمين البضائع المنقولة التي تُعدّ للبيع بقصد الربح بما يعادلها من النقد؛ لأداء زكاتها.

٢ - إذا أراد الإنسان أن يزكي تجارته عند مضي الحول: فإنه يقدر قيمة البضائع التي يتاجر بها، ثم يضيف إلى قيمتها الأموال التي في يده، والديون التي يمكن أن تكون في يده متى ما طلبها - شريطة أن يكون ذلك أثناء السنة المالية -، ثم يحسم من مجموع هذه الأمور الثلاثة الديون التي في ذمته والحالة عليه أثناء السنة المالية. والحاصل من عمليتي الجمع والطرح هو ما يمثل وعاءه الزكوي، والواجب في الزكاة هو إخراج ربع عشر هذا الوعاء الزكوي.

٣ - الواجب في زكاة العروض يخرج من قيمتها لا من عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها، قياساً على العين في بقية الأموال الزكوية.

٤ - إذا أخرج التاجر إخراج زكاة تجارته عن وقت الوجوب فإن العبرة في التقويم بوقت تمام الحول وليس وقت الأداء؛ لأن وقت تمام الحول هو وقت وجوب الزكاة، فكان هو المعتبر في القيمة.

٥ - السعر الذي تقوّم به السلع التجارية هو سعر السوق يوم الوجوب؛ لأن التاجر يزكي جميع ما يملكه مما هو معد للتجارة، وهذا ما يملكه في وقت الزكاة، فيتعلق الحكم بقيمته في هذا الوقت.

٦ - المراد بسعر السوق يوم الوجوب: سعر بيعها بالجملة في ذلك اليوم؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة، ومن ثم هو الذي يمثل قيمتها الحقيقية المطابقة للواقع في ذلك اليوم. وأسلم الوسائل لتقدير سعرها بالجملة: أن يقدرها التاجر (أو الجابي) بسعر شرائه لمثلها عادة في ذلك اليوم من تجار الجملة الموردين لتلك السلع؛ لأنه أدق وأضبط وأبعد عن الحيف والمجاملة. ولو شقّ عليه ذلك أو تعذر:

فيمكن اللجوء إلى الخرص والتقدير الجزاف من قبل أهل الخبرة والأمانة على فرض بيع جميع السلع في ذلك اليوم.

وأما التوصيات فعلى النحو الآتي:

١- الزكاة حق شرعي ومطلب تكافلي؛ إذ أداؤها أحد الأركان التي لا يستقيم إسلام المرء إلا بها، كما أنها تعد مصدراً مالياً مهماً لحل كثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، فيجب أن تنال من الاهتمام ما يتلاءم مع هذه المكانة، سواء أكان ذلك من قبل المعطي للزكاة أم الآخذ لها، أم الجهة المشرفة على جبايتها؛ لهذا فالدولة معنية بأن تضع لجبايتها نظاماً محكماً وعملياً وسهل التنفيذ، وشاملاً لجميع المتاجر، مهما اختلفت أحجامها وأنواعها، وهذا النظام يحتاج إلى تطوير وتحديث مستمر، يواكب التطور الذي يعيشه التجار.

وأقترح لتنفيذ ذلك: تكوين لجان من الخبراء في الشريعة، وفي المحاسبة، وفي جباية الزكاة، وفي كل نوع من أنواع التجارة، بالإضافة إلى مختصين في البرمجة الحاسوبية: بحيث يصيغ الخبراء أنظمة جباية الزكاة، ويضع لها المبرمجون البرنامج الحاسوبي المناسب الذي يتم عن طريقه إجراء جميع معاملات المتجر، ومن ثم تحديد الوعاء الزكوي للمتجر يوم الوجود بطريقة آلية.

٢- ولما للزكاة من تلك الأهمية فالدولة معنية بالإشراف على جبايتها، والتحقق من أدائها، ومن وصولها إلى مستحقيها.

وأقترح لتطبيق ذلك في متاجر التجزئة: تفعيل سهم (العاملين عليها)، والاستفادة منه في تمويل جباية الزكاة، بحيث يندب للجباية الخبراء الأكفاء الذين يكون عملهم موسميًا، ويصنفون إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: مكاتب محاسبة معتمدة، تعنى بتدقيق بيانات المحلات التي لها حسابات دقيقة تفي دفاترها (أو برامجها الحاسوبية المستخدمة) بمتطلبات تحديد الوعاء الزكوي.

الصنف الثاني: لجان معتمدة مكونة من خبراء مختصين ببيع الجملة في كل

نوع من أنواع التجارة، بحيث يشرف أصحاب كل اختصاص على المحلات ذات العلاقة، ويقومون بجرد السلع التي يملكها المتجر (أو الإشراف على عملية الجرد السنوي التي يقوم بها صاحب المتجر)، ومن ثم تحديد القيمة الاستبدالية لجميع تلك السلع فيما لو شُرِّيت من محلات الجملة يوم الوجوب.

الصف الثالث: خبراء لديهم قدرة على خرص السلع التي يملكها المحل، وتقدير القيمة الكلية لها لو بيعت في يوم الوجوب.

والفرق بين هذا الصنف والصف الثاني: أن الصف الثاني يناسب محلات التجزئة التي تكون بضائعها لا تزال متوفرة في محلات الجملة. بينما الصف الثالث فيناسب المتاجر التي يغلب على الظن أن كثيراً من بضائعها قد نفذت من محلات الجملة.

والتاجر هو المطالب بالتواصل مع أحد الأصناف الثلاثة المذكورة، والذي يتم تحديده له من قبل الجهات الرسمية. كما أن التاجر غير مطالب بدفع رسوم للخبراء الذين سيقومون بتقويم تجارته؛ لأن ذلك سيتم تمويله من سهم (العاملين عليها) بالطريقة التي تقررها الجهات الرسمية.

الصف الرابع: خبراء يقومون بمسح شامل ميداني لجميع المتاجر للتأكد من دفع الزكاة بالشكل الصحيح.

٣- أقترح أن تلزم المتاجر -بشكل متدرج- بأن يكون لها حسابات دقيقة تتلاءم مع البرنامج الحاسوبي المعتمد من الجهة الجابية، بحيث يكتفى لاحقاً بالصف الأول من الخبراء، وهم مكاتب المحاسبة.

٤- ليس هناك ما يمنع من اعتماد مكاتب المحاسبة على القيمة التاريخية في التقويم بدل القيمة الاستبدالية: إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الحاجة؛ كأن يتعذر وجود العدد الكافي من الخبراء الذين يقومون بالخرص والتقدير، أو يكون في ذلك مشقة شديدة، أو نحو ذلك، ولكن ذلك مشروط بأن يُبين لصاحب المتجر أن القيمة التاريخية إذا كانت أقل من القيمة الاستبدالية فإن ذمة التاجر لا تبرأ أمام الله تعالى

إلا بإخراج زكاة ما بقي من المال الزائد.

وفي الختام أسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويغفر زلاتنا، ويختم بالصالحات آجالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً وعملاً صالحاً يرضيه عنا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- ١ - إخراج زكاة التجارة من نفسها في حالتي انتفاع الفقير من عينها أو عدم الإمكان (مقال). الصديق محمد الأمين الضرير. مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٦٦.
- ٢ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). تحقيق: عبد الكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٣ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٤ - الأشباه والنظائر. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، التاج السبكي (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ٥ - الأصل. محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة) (ت ١٨٩هـ). تعليق: أبي الوفاء الأفغاني بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى، ٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٦ - الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لـ د. حسين شحاته. بحث مطبوع ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في ٢٢-٢٤/١٢/١٩٧٠هـ.
- ٧ - الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لـ د. محمد الأشقر بحث مطبوع ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في ٢٢-٢٤/١٢/١٩٧٠هـ.
- ٨ - الإقناع لطالب الانتفاع. موسى بن أحمد، أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٨هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر. الطبعة الأولى، ٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م (طبع على نفقة الشيخ عبد الرحمن عبد القادر فقيه).
- ٩ - الأموال. القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي (ت ٢٢٤هـ). تحقيق: سيد بن رجب، أبو أنس. المنصورة بمصر: دار الهدى النبوي، الرياض: دار الفضيحة. الطبعة

الأولى، ٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

١٠ - الأموال. حميد بن زنجويه (ت ٢٥١ هـ). تحقيق: شاکر ذيب فياض. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م (طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود).

١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٣ - بغية المسترشدين. عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي (ت ١٢٥١ هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

١٤ - ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١ هـ). تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٥ - تقريب التهذيب. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). حققه: صغير أحمد الباكستاني. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى، ٤١٦ هـ.

١٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: حسن بن عباس بن قطب. مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى، ٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م. (بدون رقم الطبعة).

١٧ - الدر المختار (مطبوع مع رد المحتار). محمد بن علي الحصني الحصكفي الدمشقي (ت ١٠٨٨ هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

١٨ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥ هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٢٢٩ هـ (بدون رقم الطبعة).

١٩ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٠ - روضة الطالبين. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٢١ - زكاة الأموال، دراسة فقهية محاسبية. د. محمد الشباني. دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢ - زكاة عروض التجارة، د. محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة بتاريخ ١٤-١٦/١١/١٤١٦هـ. الكويت: بيت الزكاة.

٢٣ - الزكاة في الميزان. د. محمد وهبة وعبد العزيز جمجوم. جدة: تهامة للنشر. عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢٤ - الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة. وهبي سليمان. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

٢٥ - سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، الحافظ ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٦ - سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، الحافظ أبو داود (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: عزت الدعاس. حمص: دار الحديث، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٧ - سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). لأبي الطيب العظيم آبادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. القاهرة: دار المحاسن للطباعة. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٨ - السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ). بيروت: دار المعرفة. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٢٩ - سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). أشرف على تحقيق

الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٠ - الشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك). أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. (بدون رقم الطبعة).

٣١ - الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي). أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أبو البركات (ت ١٢٠١هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه). (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٢ - الشرح الكبير. عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود).

٣٣ - شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر (ت ١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٤ - الشرح الممتع على زاد المستقنع. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ). الدمام: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥ - شرح منتهى الإرادات. منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٦ - صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليمامة. الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٧ - العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٣٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع: أحمد الدويش. الرياض:

- مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود. الطبعة الرابعة، ٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٣٩ - الفتاوى الهندية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة، ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. (وهي مصورة عن الطبعة الثانية للطبعة الأميرية ببولاق، ٣١٠ هـ).
- ٤٠ - فتاوى في أحكام الزكاة. الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع: فهد السليمان. الرياض: دار الثريا، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز آل سعود. الطبعة الأولى، ٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤١ - فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (من الندوة الأولى ٤٠٩ هـ إلى الندوة السابعة ٤١٧ هـ). الكويت: بيت الزكاة.
- ٤٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز. دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- ٤٣ - فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- ٤٤ - الفروع. محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م (طبع على نفقة الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود).
- ٤٥ - فقه الزكاة. د. يوسف القرضاوي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ٤٦ - قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثانية، ٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٤٧ - القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقرئ (ت ٧٥٨ هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء

التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٤٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).

بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٤٩ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة للشيخ

عبد الرحمن السعدي. شرحه وعلق عليه: الشيخ محمد ابن صالح العثيمين

(ت ٤٢١هـ). القاهرة: مكتبة السنة. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٠ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. أبو الحسن علي بن محمد

المالكي (ت ٩٣٩هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. عام

١٤١٢هـ (بدون رقم الطبعة).

٥١ - الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية). أيوب بن موسى، أبو البقاء

الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: د. عدنان درويش وشريكه. بيروت: مؤسسة

الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٥٢ - مجلة الأحكام العدلية (مطبوعة مع عدة شروح وإذا عزوت إليها قرنتها بأحد

شروحها).

٥٣ - المجموع المذهب في قواعد المذهب. صلاح الدين خليل كليكلي العلائي

(ت ٧٦١هـ). تحقيق: د. مجيد علي العبيدي وشريكه. مكة المكرمة: المكتبة المكية،

عمّان: دار عمار. ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م (بدون رقم الطبعة).

٥٤ - المجموع شرح المذهب. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ). حققه:

محمد نجيب المطيعي. الرياض: دار عالم الكتب. عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م. (بدون

رقم الطبعة).

٥٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام

ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م (بدون رقم

الطبعة).

٥٦ - محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة. د. شوقي شحاته، ضمن بحوث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالقاهرة، في ١٤-١٦/٣/١٤٠٩هـ. الكويت: بيت الزكاة.

٥٧- المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٥٨ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٥٩ - المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. بيروت: دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٦٠- مسند أبي يعلى الموصلي. أحمد بن علي، أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار الثقافة العربية. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٦١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤط وشركاؤه. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٦٢ - المصنف. عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: حمد الجمعة و محمد اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٦٣ - معجم لغة الفقهاء. أ. د محمد رواس قلعه جي. بيروت: دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٦٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي،

١٩٥٨هـ / ١٣٧٧م.

٦٥ - المغني. عبد الله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الثانية، ٤١٢هـ / ١٩٩٢م (طبع على نفقة الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود).

٦٦ - المنتقى شرح موطأ مالك. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٧ - المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-أعمال موسوعية مساعدة-طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٦٨ - الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ). شرح: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

٦٩ - مواهب الجليل من أدلة خليل. أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي. عام ٤٠٣هـ / ١٩٨٣م (بدون رقم الطبعة).

٧٠ - الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثالثة، ٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٧١ - الهداية (مطبوع مع فتح القدير). علي بن أبي بكر المرغيناني أبو الحسن (ت ٥٩٣هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).